

الأصل هو الإباحة
والتحريم استثناء
ولكن ...؟!
ابراهيم بشير الغويل
Bibliotheca Alexandrina
0105246



الأصل هو الإباحة والتحريم استثناء ولكن...؟!



على مستوى الأفكار

«من السهل أن تعمل

ومن الصعب أن تفكر»

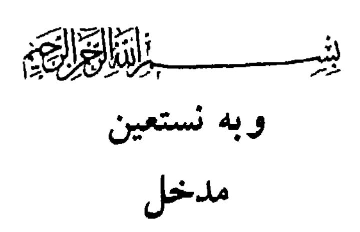
الأصل هو الإباحة والتحريم استثناء ... ولكن؟!

ابراهيم بشير الغويل

منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

الطبعة الأولى

١٩٨٧م



وبه نستعين

مدخل

○ هذه دراسة تبدأ من منطلق أن الأصل هو الاباحة ، أو كما بدأ يوماً أحد كبار المفكرين المعاصرين إحدى محاضراته في (كولج دوفراني) قائلاً : إن كل الرجال لهم أن يحبوا ويشتهوا كل النساء وإن كل امرأة لها أن تحب وتشتهي كل الرجال؟ . . . . . . وإذا كان من تعديل يبدو أنه يمكن إدخاله على هذه العبارة فهو أن نقول : إن كل رجل من المزين له أن يحب ويشتهي كل النساء ، وإن كل امرأة وطالما لم تصبح زوجة؟ ـ أو قرينة ـ لشخص فهي تميل أن تجذب أنظار جميع الرجال . . وخاصة من تشعر أنهم يستحقون ذلك؟

. . . . . . فكأن الرجل «يرمرم» أما المرأة فانتقائية ـ ومتى وجدت قرينها الذي يسكن إليها سكنت؟ .

○ وتتابع هذه الدراسة السير من هذا المنطلق إلى توضيح أن التحريم استثناء ، وأن التوسع الاعتباطي في التحريم يضعه القرآن جنباً إلى جنب مع الشرك بالله .

○ ومن هذا المنطلق تكتفي هذه الدراسة بتوضيح ما حرم ، وما عداه . . فهو مباح ، والشرعة هي التي تحدد ما لا يجوز الخروج عليه ، أما الاباحة فهي مسارات أو اختيارات . . . ليس لأحدنا أن يجبر الآخر على مساره ، بل ونحن

يعذر بعضنا بعضا في مساره واختياره طالما لم يخرج عن الحدود ودخل إلى المنهاج من الشرعة المحددة.

○ هذا ،وقد يبدو أن هذه الدراسة لم تقم اعتباراً لثمار العلاقة بين الرجل والمرأة. . . . وهم الأولاد؟ ولكنني أقول ـ والحق أقول لكم ـ إن الأطفال وأمهم. . . لهم كل الحقوق التي كفلتها الشريعة من الأب أولاً، ومن بيت مال المسلمين وضمن حركة التكافل والضمان الاجتماعية ثانياً.

وقد يقال إن هذا الحديث عن الحقوق المالية؟ ـــ. . . . ولكنني أصحح وأوضح أنني أقصد الحقوق في توفير الجو الثقافي والتربوي أيضاً؟. . . . ولكنها ثقافة وتربية تعتمد استقلال الشخصية واستقلال العقل لدى الناشئة. . . . . وتعتمد أن الأم وحب الأم (بما يعنيه من رعاية واهتمام مسئولين، ولكنهما لا يخلان بالاحترام والفهم اللازمين لنمو شخصية الطفل واستقلال عقله) هو ما يلزم ثقافياً، وتربوياً، أما الوالد فكثير الاهتمامات ويكفي أن تكون له القوامة العامة؟. . . وعليه كل أعباء الاجتهاد والجهد والجهاد، فهو عالم عامل مناضل. . . لا تلهيه الظروف الخاصة عن بحث علمي، أو جهد إنتاجي، أو سياحة في الأرض. . دعوة وتبشيراً ونضالاً وكفاحاً. . . .

فكاتب هذه السطور يزعم أن من ضمن أسباب عجز علمائنا، وعدم انتاجية عاملينا، ووهن روح النضال والكفاح ← إنما يعود فيما يعود إلى «تدجين» النساء للزوج. . والزامه القعود إلى جانب النساء والأطفال. . . . . وكأنه من المستضعفين؟. . . . . ألا ترى أن تعلّة أغلب الذين ظلموا أنفسهم بسكوتهم عن القهر والاستغلال وكافة أنواع المظالم إنما حجتهم «الزوجة والأولاد»؟

فليعد الرجل إلى قوامه. . . وإلى الاجتهاد والجهد والجهاد والسياحة في الأرض، ولتكن له حيويته الفياضة التي لا تعرف العقم والجمود، ولتملأ النساء دنيانا الخاصة بالدفء. . . . ولينحين عنها كل ظل من ظلال الركود والفتور والجفاف، وليكن في حياة العلماء والعاملين والمناضلين. . . .

يتحن لهم ما يرضي النفس، ويغذي القلب، ويمنع الوجدان، ويجدد النشاط. . . فيكن أحسن عون على حمل العبء الباهظ ـ سواءً في البحث أو العمل أو الجهاد ـ واحتمال ما يلقى الرجال في سبيل الاجتهاد والجهد والجهاد من فادح المتاعب والأهوال. . . . .

وكان الله في العون. . . . .



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة . . وتمهيد . . ومصادر . . ومراجع؟

أو كلمة قصيرة عن:

- **اختيار الموضوع** . . مع إشارة موجزة لصلته بمجتمعنا وعالمنا المعاصر
- **وأسلوب معالجته** . . مع إشارة إلى المصادر والمراجع

إن موضوع بيان الحلال والحرام في أي أمر من الأمور هو أهم ما يهتم له المؤمن بالله المسلم أمره لله وخاصة إذا كان تبياناً للحلال والحرام في أمر من الأمور الهامة كالنفس والعرض . . . . . الخ .

وإذا كان الأمر هكذا فإن موضوع تبيان «الحلال والحرام» فيما بين الرجال والنساء من علاقات وأحكام وفقاً لشريعة الاسلام ومنهاجه؟ كان، وسيكون، دوماً محل اهتمام المؤمنين المسلمين وجوههم له تعالى. وزاد الأمر اهمية عندنا ما لاحظناه في الآونة الأخيرة من التباسات وشبهات عن «الحلال والحرام» في هذا الموضوع، فقد سمعنا وشهدنا من يسأل: أين هي النصوص التي تبيح التعدد؟ . . . كما سمعنا وشهدنا من يتحدث وكأن آية ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى . . . .﴾ الخ هي النص في التعدد، فسمعنا وشهدنا من يحاول أن يستنبط منها أحكاماً وأحكاما؟

ومن هنا، وإزالة لأي التباس، ودفعاً لأي شبهة، رأينا أن نعود بالأمور

إلى أصولها الأولى، فحددنا القواعد في الإباحة والتحريم، وخطورة الجرأة على الله بتحريم ما أحل، وما تجرأ أناس على تحريم ما أحل الله . . . . إلا استباحوا ما حرم؟

وتأكيداً لهذا أردنا أن نؤكد أيضاً ما هو معروف من أن الصانع ـ ولله المثل الأعلى ـ هو أعلم بصنعته، فالله أعلم بمن خلق، ودينه هو الدين القيم، وشرعته التي تحل الطيبات وتحرم الخبائث وتأخذ الانسان باليسر ـ «وتلك أنسب الشرائع لاحترام الانسان».

ثم ـ وفي البند رقم (٣) ـ أوضحنا الفارق بين الأحكام القائمة على «نص» وهي التي عليها مدار الحياة، وغيرها من الأحكام التي تسمح بحركة ولكنها ليست حركة بغير ضابط. . . .

وبهذا كنا قد مهدنا الطريق أمام دراسة موضوعية محايدة تسأل عن شرعة القرآن في العلاقة بين الرجال والنساء، وكنا نؤمل أن يكون هناك من متسع لنسأل: ما هو منهاجه؟ (بند ٤، ص ٢٧ من البحث).

ونعتقد أنه بالتمهيد الذي لخصناه في الفقرات الأربع السابقة على هذه الفقرة قد جاء قولنا ـ في أوَّل بند (٥) ص (٢٩) من البحث ـ ״ على هدي ما تقدم، ودون فرض لرأي مسبق على كتاب الله، ليس لنا أن نقول إن القاعدة في الزواج هي كذا كذا. . . . . ولا يصح السؤال: أين هي النصوص التي تبيح كذا وكذا. . . .״ ـ قد جاء قولنا هذا في موضعه، وكذلك الشأن مع ما رأيناه من تقويم للسؤال حتى يكون السؤال: هل من نصوص حرمت علينا اموراً من الأمور الخاصة بعلاقة الرجل بالنساء؟ وما هي النصوص؟ وما هي التحريمات؟

وهكذا سرنا في البحث نبحث عن المحرمات. . . . . وما هو النص الذي حرم. . . . وإلى أي مدى كانت وتكون هذه التحريمات. هذا، وقد تشعب البحث بين الحين والآخر، وكانت هناك استطرادات تتابع الالتباسات حتى تزيلها، وتطارد الشبهات حتى تدفعها، وتتوقف أمام معجزة القرآن حتى تستبينها وتبينها بفضل الله ومنة منه علينا. . . .

***

وهنا مناسبة أن نلاحظ أننا في أسلوب المعالجة لم نمل كثيراً أن نقيم عملنا على الإشارة إلى المصادر والمراجع العديدة التي رجعنا إليها، إذ إن المعلومات التي عدنا بها من المصادر والمراجع قد تفاعلت بداخلنا حتى إنها صارت جزءاً، من وجودنا وفكرنا، فحتى حين سمحنا لأصحابها أن يتحدثوا إلى القارىء مباشرة كنا نشعر أننا المتحدثون، بينما أخذنا على عاتقنا أحايين أخرى التحدث عنهم؟ . . . . إلا أنه ــ وكما قيل بحق ــ وكما تزمزم النحلة أخبار الأزاهير في كل الفصول، وهي تصنع ما تصنع. كذلك يتغنى وجدان الباحث بآيات الشكر الوفي لكل من مثلوا أدوار الأزاهير وهي تجود بما في ضمائرها من رحيق يتعسل فيشفي، ، ، .

على كل فإنني أريد أن أقول ــ والحق أقول لكم ــ إنني أريد أن تقيموا ـ تقوموا ـ هذا البحث لا من حيث مدى امتلائه بالمعلومات والحواشي؟ . . . . وإنما من حيث مدى تمسكه بمنهج سليم في فهم لموضوع اسلامي على جانب عظيم من الأهمية لحياة المسلمين وغيرهم . . . وخاصة في هذا العصر؟ .

إنني أرجو أن تقوّموا هذه الدراسة بما كونت من آراء في خطة متماسكة . . . . . .

على أنني لا بد أن ألاحظ انه لم يفتني عند إعداد هذا البحث كتاب ذو بال من كتب التفسير والعلوم القرآنية المعروفة، وخاصة التي عنيت بآيات الأحكام عناية خاصة . . كالجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، وأحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاصي وغيرهم كثير. بل، ومن قبيل تقرير الحق أن أقول ــ والحق أقول لكم ــ إنني حاولت ألا يفوتني تتبع لفظ من الألفاظ التي وردت في كتابي حول هذا الموضوع دون أن أتتبعه في معاجم الألفاظ من لسان العرب إلى القاموس المحيط إلى تاج العروس . . . وغيرها، وكذلك تابعته في معاجم المعاني وفي مفردات الراغب . . . . وكل هذا للاحاطة بالمعاني لغة، أما شريعة فقد عدنا إلى كتب الأصول وكتب الفقه لنقف عند المعاني المؤثرة في الأحكام ووجوه

دلالات الألفاظ على المعاني والأحكام . . . . .

وخلاصة الأمر أننا اجتهدنا ما وسعنا الجهد أن نعرف ما ورد في موضوعنا من آيات وأحاديث وما وقع فيه من اجماع واختلافات وادعاء بنسخ إلى غير هذا مما يتوقف عليه الاجتهاد في هذا الموضوع .

وأخيراً هذا هو اجتهادنا وجهدنا بين أيديكم ونرجو أن ينال القبول والرضا، والله المستعان ورضاه هو الرضا . . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

عن الحلال والحرام فيما بين الرجال والنساء من علاقات وأحكام . .

وفقا لشرعة الاسلام ومنهاجه؟!

* * *

- الأصل الاباحة . . ولا تحريم إلا بنص .
- الله هو خالق الانسان . . والله هو الذي بعث رسله بالدين ← فلا تعارض بين الفطرة والدين؟! .
- الشرع يقوم على النص القطعي الثبوت القطعي الدلالة . . وهو صالح لكل زمان ومكان ← واستنباطات الفقهاء انعكاسات لزمن معين ومكان معين وعلاقات معينة؟!
- ما هي شرعة القرآن في العلاقة بين الرجال ـ محاور التطور ـ والنساء؟!

|| وما دام الأصل الاباحة ← فما الذي حرمه ربي؟!

○ كيف نباشر ما أحل لنا؟

○ وبأي عدد؟!

○ وقفة عند «وإن خفتم الا تقسطوا في اليتامى . . فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ـ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة . . .»؟!

○ مزيد من التأملات؟!

○ مناقشة لتنظيم العلاقة؟!

. . . هل هي شيوعية النساء؟!

. . أم تعدد أزواج؟!

. . أم نظام الزوجة الواحدة، مع منع أو تقييد الطلاق ـ ولا مانع من الصديقات؟!

. . أم نظام إمكانية الدخول فيه سهلة وبحرية، وكذلك إمكانية استمراره . . . وإنهائه ← مع إباحة التعدد وحق الأولى في الطلاق . . وإباحة العلاقات المؤقتة؟!

فأي اختيار؟!

○ حديث عن المتعة؟!

○ ويسألون؟!

. . . ما الفرق بين ما تقولون والسفاح والزنا؟

. . . ما الفرق بين ما تقولون وما هو عند الاباحيين ـ بل الشيوعيين؟!

. . . وما المقصد؟! . . وأين مكارم الأخلاق والقيم؟!

○ خاتمة . . والمنهاج المفتوح الذي تشرع أبوابه هذه الشرعة؟!



[١]

◎ الأصل في الأشياء الاباحة . .

← وتكملتها « . . . . ، ولا تحريم إلا بنص» .

← ومؤيداتها :

«التحريم الديني لا يكون إلا بنص قرآني ـــ والقرآن قد فصل لنا ما حرم علينا . . ولا مزيد من التحريم . .

«التحريم الديني لا يعتبر من التشريعات العامة إلا إذا كان النص الوارد في شأنه قطعياً ووارداً مورد التكليف/ أي أن يكون قطعي الثبوت وقطعي الدلالة ـــ ـــ ـــ

◎ فالاباحة قاعدة . . والتحريم استثناء . . . . .

والاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه . . . . .

◎ وإنَّ القرآن ليضع التوسع في التحريم بشكل اعتباطي جنباً إلى جنب مع الشرك بالله ﴿لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء﴾ الأنعام ١٤٨ ﴿لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء ، نحن ولا آباؤنا ، ولا حرمنا من دونه من شيء﴾ . النحل ٣٥ .

وفي حديث قدسي «خلقت عبادي حنفاء مسلمين . . فاجتالتهم الشياطين ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم . . وامرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا . . .»



[٢]

ولا بد هنا، ونحن نرى أن الأصل الاباحة . . والتحريم هو الاستثناء، أن نذكر أن الانسان ركب تركيباً معيناً ـ هو أساس الضرورات والحاجات والتحسينات . . وأن نذكر أنه لا يتوقع من دين من عند خالق هذا الانسان الذي يعلم تكوينه أن يكون مناقضاً لهذه الفطرة التي فطر الله الناس عليها . . . .

ولا يمكن أن يقال إن الدين ـ وهو من عند الله ـ ينصب الحواجز ويضع الأسلاك الشائكة؟!

إن هذا التناقض إنما يجيء ـ حينما يجيء ـ على أيدي طبقات الكهنوت التي يقوم دورها التاريخي على التزييف ووضع الحواجز والعراقيل . . من أجل أن تضطر الناس اضطراراً للجوء إليها وطلب معونتها . . استغلالاً واستنزافاً واكلاً بآيات الله ثمناً قليلاً .

← وكما سبق أن أوضحنا . . فإن القرآن يعتبر هذا التوسيع الاعتباطي للتحريم شركاً .

وقد قال الامام الرازي في تفسيره «مفاتيح الغيب» بصدد حديثه عن آية «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله . . . . الآية» «الأكثرون من المفسرين قالوا :

ليس المراد من الأرباب أنهم اعتقدوا أنهم آلهة العالم . . بل المراد أنهم أطاعوهم في أوامرهم ونواهيهم .

نقل أن عدي بن حاتم كان نصرانياً فانتهى إلى رسول الله ﷺ وهو يقرأ سورة براءة ــ فوصل إلى هذه الآية .

قال : فقلت : لسنا نعبدهم .

فقال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟! ويحلون ما حرم الله فتستحلونه!!

قلت : بلى

قال : فتلك عبادتهم» .

← وإذا كان القرآن الكريم قد أنكر حق التشريع ــ حتى الديني منه ــ لأي رجل ممن يسمون «رجال الدين»؟!

فإنه لم يسلمه لطاغية أو طبقة . . . الخ .

وهذا اخراج الناس من عبادة العباد . . وتهيئتهم لما يصلحون له . .

← إلى تحريرهم بالعبودية لله وحده ، فالبشر كلهم على اختلاف شعوبهم وألوانهم وطبقاتهم عباد الله ، فليس أحد من البشر إلهاً سواء أكان فرداً أو جماعة وكل تمييز أو تقديس أو استعلاء لفرد أو طبقة أو أسرة أو هيئة أو سلطة يناقض هذا الأساس ويعتبر ضرباً من الشرك والتأليه لغير الله .

والبشر على هذا متساوون ، وهم في مجموعهم تنتظمهم وحدة شاملة مبنية على العبودية لله وحده ــ ووحدة الأصل والتاريخ (وما تنوعهم إلا انبثاق عن أصل واحد،وماهو إلا تنوع إلى وحدة؟!) والمصير.

وكل فرد من البشر له كرامته المتمثلة ـ في استقلاله بالاختيار والتقرير، وهو مسؤول ولا يعفى من المسؤولية . . وهي مسؤولية تمتد ولا تحتاج إلى نتائج تلغي الحياة الدنيا أمام الله في حياة آخرة.

وبهذا التحرير من العبودية لغير الله ، والمساواة . . فالناس كلهم اجمعون ـ

بغير استثناء ـ أشباه وأنداد فكلهم عباد لله وكلهم مخلوق من نفس واحدة وهم إلى مصير واحد ولسوف يسألون؟!

بهذا يتهيأ الانسان لانتظام كوني شامل، فرب الناس هو رب العالمين، وخالقهم هو خالق السموات والأرض.. وواضع السنن التي تحكم الكون والطبيعة هو واضع الشريعة التي تنظم حياة الناس ــ وقد تلقاها الناس عن طريق الانبياء والرسل وآخرهم محمدﷺ الذي كان شهيداً علينا ولنكون شهداء على الناس؟!

← وبهذا ينتظم التحرير الشامل بالايمان بالله.. والعبودية له وحده والتحرير عما سواه والقيام بالخلافة وأمانة المسؤولية عن الوجهة والمصير ← باختيار حر مسؤول ← مع هدي إلهي موجه إلى الناس كافة.. فلا احتكار لفرد أو طبقة (ولو كانت طبقة من يسمون رجال دين؟!).. فهي مشاع لكل مؤمن..

وهذه من أهم المفاهيم التي لم يُلْتَفت إليها.. وإلا لكان الاسلام فاصلاً بين عهدين:

عهد ينهي سلطان رجال الدين.. ويجعل الدين للجميع وفي خدمة الجميع ← كما هو الشأن في السلطة والمال..

فلم يعد جبروت لفرد، أو احتكار لفرد، أو لطبقة.. في كافة الشئون ⇇ إنه فعلاً عهد الانسان؟!

وفي عهد الانسان.. تكون علاقة الانسان بحاجته «المادية ــ الجسدية» علاقة صميمة معترفاً بها.. ومعترفاً باشباعاتها القائمة على التنويع.. فلا كبت ← بل إن القرآن ليجعل الكبت أو الحد من الاشباع «عقاباً» وليس «تشريعاً» ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾ النساء ١٦٠.

← والقرآن يحذر المؤمنين من هذا السلوك المنحرف.. وكبت الغرائز.. وتزوير الموقف الانساني ـ والشرك بالله هو أكبر التزوير.

ولقد كانت إحدى مهام الأنبياء الأساسية أن يجيئوا لكي يعيدوا الأمور إلى نصابها. . ويقفوا بمواجهة التزوير ــ وفي مجال التجربة الغريزية دائماً جاء الأنبياء ليفتحوا الطريق العريض أمام متطلباتها. . لكي يمضي الانسان إلى أهدافه الروحية.

﴿ ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم ﴾ آل عمران ٥٠ ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ الأعراف ١٥٧.

← إن المحرم والمرفوض هو الخبائث والفاحشة ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ﴾ الأعراف ٣٣.

. . . أياً كان مصدرها ــ الجسد أم الروح ــ

. . . وليس ثمة رفض أو تحريم أو احتقار موجه إلى الجسد بما أنه جسد، وإلى غرائزه وحاجاته . . بما أنها غرائز وحاجات.

والخطوة الحاسمة التي يخطوها القرآن، متميزاً بها عن سائر المذاهب والنظريات، أنه يضع أهدافاً أعلى، وقيماً أوسع . . وأكثر شمولاً من مجرد تضييق نطاق الحياةالبشرية في البحث عن إشباع الحاجات الجسدية، على ثقلها وواقعيتها وضروريتها، لأن تركيز الهدف النهائي للانسان في الاشباع وحده . . يشده إلى الأرض، ويلصقه بترابها، ويبعده عن مواقع الاستشراف الايماني الشاملة الرحيبة . . ولأن توسيع نطاق المناشط والأهداف البشرية وتنويعها وربطها بآفاق أرقى وأشرف وأكثر سمواً يعطي الحياة قيمتها الحقيقية . . .

← **وهذا ما تقوم به ثورة ثقافية . . .**

أما في شريعة المجتمع . . فالتحريم استثناء ــ والعقاب استثناء؟! . . . والعقاب أيضاً استثناء

وهنا مناسبة أن نوضح أنه ــ خلافاً لموسوعات القوانين الوضعية، الناشئة عن الدساتير الوضعية، والتي تكون مليئة بالعقوبات المادية

الموجهة ضد الانسان ــ في الشريعة تكون العقوبات المـادية أقـل من القليلة . . وبقدر ما تستدعي ضرورة الزجر والتربية ــ فهي عقوبات في أغلبها متروكة لأعراف المجتمع التي توجب عقوبات أدبية غير مادية لائقة بالانسان . . .

«وتلك أنسب شريعة لاحترام الانسان» .



[٣]

← وكل الأحكام القائمة على «نص» قرآني إنما يستدل عليها من اللفظ الواضح الجلي، وكلها قد صيغت بصورة يمكن معها تطبيقها على كل حالة من حالات التطور العقلي والاجتماعي للانسان ــ على حين أن كثيراً من الأحكام الاستنباطية التي وصل إليها الفقهاء باجتهاداتهم إن هي إلا انعكاسات لزمن معين أو لحالة اجتماعية معينة . .

وأن الشريعة تحصر اهتمامها فيما نص عليه الشارع في عبارات واضحة جلية على أنه فريضة وما نهى عنه على أنه حرام، بينما اعتبرت كل ما يقع خارج نطاق الدائرة من الأشياء ومظاهر النشاطات المتعددة، والتي تركها دون تحديد من فرض أو تحريم، اعتبرتها الشريعة مباحة .

← وليس هناك شيء يمكن أن يلقي الضوء ساطعاً على هذا الموضوع الذي نعالج . . مثل اقتباسنا الفقرة التالية من المقدمة التي قدم بها الفقيه العظيم ــ الذي يمكن اعتباره بحق من أعظم الفقهاء في التاريخ الاسلامي كله ــ الامام ابن حزم الأندلسي لكتابه الخالد «المحلى» . . قال :

«والشريعة كلها إما فرض يعصي من تركه، وإما حرام يعصي من فعله وإما مباح لا يعصي لا من فعله ولا من تركه . وهذا المباح ينقسم ثلاثة أقسام: إما مندوب إليه يؤجر من فعله ولا يعصي من تركه، وإما مكروه يؤجر من تركه ولا

يعصي من فعله، وإما مطلق لا يؤجر من فعله ولا من تركه ولا يعصي من فعله ولا من تركه.. قال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم.

← فإذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

لقد جمع هذا الحديث جميع أحكام الدين أولها عن آخرها، ففيه أن ما سكت عنه النبي ﷺ.. «فلم يأمر به ولا نهى عنه.. فهو مباح وليس حراماً ولا فرضاً، وأن ما أمر به فهو فرض، وما نهى عنه فهو حرام، وأن ما أمرنا به فإنما يلزمنا منه ما نستطيع فقط....».

وعليه

فالشريعة، ولكونها إنما تتكون من الأحكام القائمة على «النص» الواضح الجلي، فهي سهلة الفهم ومختصرة.

← وهي لا ترمي إلى تقديم أحكام تفصيلية لكل ما يطرأ من أمور الحياة ومشاكلها، ولم تقصد إلى ذلك....

والله عز وجل إنما أراد لنا أن نقوم نحن بأنفسنا بالمعالجات الملائمة عن طريق اجتهادنا.. بشرط وحيد هو أن تكون حركتنا الاجتهادية ⊣ وهي مطلوبة.. كطالب «مجاهدة» النفس.. وبذل «الجهد» في العمل.. و«الجهاد» في الحياة.... ⊣ منسجمة مع روح الاسلام.. الذي هو انسجام مع قوانين الكون والحياة....

والحركة قانون من قوانين هذا الكون، وهي قانون الحياة.. والحياة البشرية بوصفها قطاعاً من الكون والحياة؟!

ولكنها ليست حركة مطلقة من كل قيد، وليست حركة بغير ضابط أو نظام.. فلكل نجم، ولكل كوكب، فلكه الذي يسبح فيه.. وله مداره الذي له محوره الذي يدور عليه...

←وكذلك، تكون الشريعة هي الفلك أو الدائرة التي تتطور في رحابها، والمدار أو العروة الوثقى التي ندور حولها ونستمسك بها.

.. ولكنها شرعة لها منهاج (أي طريق مفتوح)، فلكل جعل الله شرعة ومنهاجاً...

|| وهذا المنهاج (أو الطريق المفتوح) في داخل الدائرة يتيح لنا حرية سن القوانين الملائمة كيما نعالج طوارىء الحياة التي سكتت عنها النصوص ــ القطعية الثبوت كما هي قطعية الدلالة....



[٤]

والآن:

ـ إذا كان الأصل في الأشياء الاباحة

ـ وإذا كان الاستثناء هو التحريم

ـ وإذا كان الدين لا يناقض تركيب الانسان، وأن علاقة الانسان بحاجاته «المادية ـ الجسدية» علاقة صميمية معترف بها.. ومعترف بإشباعاتها القائمة على التنويع ← ودون لبث؟!

ـ وإذا كان لنا شرعة محددة ومنهاج مفتوح.. شرعة تعالج الانسان في واقعيته.. ومنهاج مفتوح يوسع نطاق الحياة البشرية من مجرد البحث عن إشباع للحاجات الجسدية، على ثقلها وواقعيتها وضرورتها؛ فتركيز الهدف في الاشباع وحده.. يشد الانسان إلى الأرض، ويلصقه بترابها، ويبعده عن مواقع الاستشراف الايماني الرحيبة الشاملة..

والخطوة الحاسمة التي يخطوها القرآن، متميزاً عن سائر المذاهب والنظريات، أنه يوسع نطاق المناشط والأهداف البشرية وينوعها ويربطها بآفاق أرقى وأشرف وأكثر سمواً يعطي الحياة قيمها الحقيقية.

فما هي شرعـة القـرآن في العلاقـة بين الرجـال ـ محـاور التطـور ـ والنساء؟ . . . . ثم إن كان هناك من متسع:
ما هو منهاجه؟!

[٥]

شرعة الله . . في العلاقة بين الرجال (محاور التطور) والنساء؟!

على هدي ما تقدم، ودون فرض لرأي مسبق على كتاب الله، ليس لنا أن نقول إن القاعدة في الزواج هي كذا وكذا . . .

ولا يصح السؤال: أين هي النصوص التي تبيح كذا وكذا . . .
← وكذلك ليس لنا أن نقول (مثلاً) إن آية ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . . . . الخ﴾ هي الآية الكريمة الوحيدة التي وردت في تعدد الزوجات؟!

← فالأصل هو الاباحة، ولا تحريم إلا بنص . . .
← ومن هنا يكون السؤال:
هل من نصوص حرمت علينا أموراً من أمور العلاقة بين الرجال والنساء؟
وما هي النصوص؟
. . وما هي التحريمات؟
ثم تندرج مجموعة أسئلة عن الآفاق الواسعة الرحيبة لنطاق المناشط والأهداف وتنوعها وارتباطها بآفاق أرقى وأشرف وأكثر سمواً.

ـــ تندرج هذه الأسئلة في فصل قد نعقده عن «منهاج الاسلام في العلاقة . .»

○ قال ربي عز وجل ـ بعد أن نهانا أن ننكح ما نكح آباؤنا من النساء ـ ﴿حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً﴾.

ـ ثم قال ﴿والمحصنات من النساء....﴾

والمحرمات المذكورات أمرهن ليست في حاجة لشرح.. اللهم إلا لفظ «المحصنات»

ـ وهو، كما سيلاحظ القارىء من تكراره في مواضع أخرى، يفيد المنع.. أو كون المرأة في «حصن» أو في موقف حصين يمنعها ممن يريد بها سوءاً ←

أي انها يحصنها رجل؟!

○ ثم قال عز من قائل

﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم.....﴾

وهو في ظاهره يقتضي الحل لكل من سوى الأصناف المذكورة ← ويعود إلى تأكيد الحل في ما وراء من ذكر...

○ على أنه يجب ألا يغيب علينا أنه كما أنه ليس لنا أن نجمع بين الأختين لما قد يجره من فقدان تراحم بين الأخوات فكذلك الأمر في الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها...

○ كذلك تعتبر المرأة لا زالت في حصن مالكها أو زوجها المتوفى أثناء فترة العدة.

○ وضمن تنظيم إجراءات الطلاق من المقرر أن المطلق ثلاثاً لا تحل «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره».

ـ ولا بد لنا هنا من وقفة عند الكيفية التي أحل بها لنا ما وراء ذلك . .

ـ ولا بد لنا هنا من وقفة عند العدد الذي أحل لنا .

أما عن الكيفية التي أحل لنا بها ما وراء ذلكم ممن ذكرنا من أمر المحرمات والمحصنات ومن أخذ حكمهن من معتدة في وفاة أو طلاق . .

ـــ فهي لا تعدو أن تكون كما أوضح ربنا عز وجل ، بعد قوله عز من قائل ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ، قال تعالى ﴿ أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين . . . ﴾ .

- وأوضح أمر المال فقال عز وجل ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة . .
- ﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة . . .

← ويبقى أمر الاحصان وأمر ألا نكون مسافحين .

فهو تعالى يأمرنا أن نحصن من أحلت لنا وابتغيناها . . أي أن نختص بها ← ومن هنا فلا تعدد أزواج؟ !

وهو تعالى يأمرنا ألا نكون من المسافحين ← فلا دعارة في مجتمع ينتسب إلى القرآن .

← وتماماً ، وكما قال صاحب لطائف الاشارات ـ مع تصرف بسيط ـ

«إذا حافظت على الحدود (أو تجنبت المحارم) وراعيت العهود (فآتيتها أجرها فريضة) وحصل التراضي . . بحكم الشرع فما لا يكون فيه للخلق خصيمة ، ولا من الحق سبحانه منه تبعة ، فذلك مباح مطلق . . .

← فماذا عن التعدد؟



[٦]
ماذا عن التعدد؟!

سورة النساء

○ كان مفتتح سورة النساء، وببراعة استهلال لما احتوته السورة من الأحكام والتشريعات المتعددة في حقوق ذوي الأرحام واليتامى من النساء والمستضعفين من الولدان. . . الخ، بـ ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة. . .﴾

← فكان هذا تنبيهاً على كمال قدرة الخالق في المبدأ وخلق الخلق من نفس واحدة. . . وكما كان نفس الافتتاح هو مطلع سورة الحج ومعللاً هناك بكمال معرفة المعاد. . وهو قوله عز وجل ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾؟!

○ ثم قال تعالى ﴿. . . وخلق منها زوجها. . .﴾.

ـــ وهنا إشارة إلى قانون الزوجية باعتباره يتوسط بين قانوني الواحدية والتنوع، فكأنه ما من واحدية إلا وتتجلى في تنوع، وما من تنوع إلا إلى توحد وواحدية؟!

وقانون الزوجية باعتباره أساس التنوع والابداع أوضح ما يكون في هذا

الاتحاد بين ذكر وأنثى الذي هو أساس انتشار الأناسي . . رجالاً كثيراً ونساء . . .

ولكن قانون الزوجية نفسه هو الذي أوجد حاجة بيولوجية أكثر خصوصية للرغبة في الوحدة، وهي الرغبة في الوحدة بين قطبي الذكر والأنثى . . الرغبة في إسقاط حائط الغربة والشعور بالقربى؟! . . وهي لحظة من أشد اللحظات شعوراً بأعجوبة الصميمية الفجائية؟!.

﴿ . . . واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ــ إن الله كان عليكم رقيباً ﴾.

- وقانون الزوجية قانون عام ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين﴾.
  وفي النبات هناك الزوج البهيج أو الكريم.
  ومن الأنعام أزواجاً.
  أما الانسان فهو نفس واحدة وخلق منها زوجها . . . .

- والزوجية . . ذكر وأنثى . . .

والقرآن إذ يقرر قانون الزوجية . . يوضح أنه قانون وظيفي عام ﴿ والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى، وما خلق الذكر والأنثى . . . إن سعيكم لشتى﴾؟!

ومحو آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لم يكن عبثاً، وإنما ﴿هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه . . . ﴾ أما النهار فلنبتغي من فضله عز وجل . . ومن رحمة جعل لكم الليل والنهار . . لتسكنوا فيه (أي في الليل) ولتبتغوا من فضله . . (في النهار).

← ولكن هذا لم يمنع أن الليل والنهار هما وحدة زمنية واحدة؟!

والإنسان له معنى عام . . كإنسان، ثم ينقسم إلى ذكر وأنثى ــ

ــ وتقرير أن الخلق من نفس واحدة له وظيفته وآثاره . . .
ــ وتقرير أنه خلق منها زوجها له وظيفته وآثاره . . .

سبق قلت هذا الموضوع . . احنا قلنا كلام فلسفة وكلام منطقي . . إن كل جنس ينقسم إلى نوعين لو أن النوعين الاثنين رسالتهما واحدة لما انقسم الجنس إلى نوعين . . ولكن أن ينقسم جنس واحد إلى نوعين فإن هناك صلة تجمعهما وأخرى تفرقهما . . الانسان رجل وامرأة . . الجنس الانساني رجل وامرأة وهل بقاء النوع يكفي فيه واحد . . إذا لا بد أن يكون اثنين . . وهناك أمور مشتركة بينهما كجنس وأمور مختلفة كنوع . . وهذا النوع ينقسم إلى أفراد لكل فرد خاصية . . هذا مهندس وهذا طبيب وهذا صحفي . . . لأن المجتمع يريد ذلك . . وأنا حجتي في ذلك قول الله تعالى: ﴿والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى﴾ . . ليل ونهار واسمهما زمن . . إذاً هذا الزمن ظرف ووعاء لأحداث وانقسم إلى نوعين . والجنس كذلك وعاء للأحداث إنما أي حدث يقع في هذا وأي حدث يقع في هذا . . هذه هي النوعية . . والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى . . نحن ننحط بالبشر عندما ندخل الكهرباء إلى الريف ونقول إنها حضارة . . . فيوم أن دخلت الكهرباء الريف أفسدت الناس وصار الليل كله نهاراً . . فانقلبت الآية وأصبح الناس يسهرون الليل ويقومون إلى أعمالهم متأخرين . إن الليل له مهمة كما أن النهار له مهمة . . الليل للسكون والراحة والنهار للعمل . حتى الآلة عندما تستغلها عشر ساعات فلا بد أن تريحها عشر ساعات أخرى . . هكذا الانسان أيضاً . . ثم جاء بالذي يحدث الحركة أي وعاء الأحداث فقال: ﴿والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى وما خلق الذكر والأنثى﴾ . . فانقسم الانسان إلى ذكر وأنثى وذلك لاختلاف المهمة حتى يجيء الليل وسكنه راحة . . وقال ﴿وخلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها﴾ ، ﴿وما خلق الذكر والأنثى إن سعيكم لشتى﴾ أي لكل واحد منكم مهمة وهناك قدر مشترك يجمعكما ولكل واحد منكما مهمة فإن حاول واحد أن يأخذ مهمة الثاني لا يجوز لأن ذلك يجعل من المرأة رجلاً ومن الرجل امرأة . . ومن الشرف للمرأة أن كرمها الله وجعلها «ست بيت» إنما هم أرادوا لها غير ذلك . . ضنوا عليها بعرق حياتهم فأحبوا أن تشقى وتعرق . ،ولو ان المرأة قدرت مسؤوليتها وراعت متطلبات البيت وهي

تعمل في الخارج تقول إن الوقت لم يعد كافياً لكل ذلك . . وممكن تكون المرأة وزيرة تموين أو وزيرة داخلية وممكن تكون وزيرة تعليم . . ولكنها لو وفرت نفسها لاعطاء أولادها دروساً بدلاً من الدروس الخصوصية أو تعلمت الخياطة ويقال إن المغزل في يد المرأة كالسيف في يد المجاهد لكانت اجدى .

﴿خلقكم من نفس واحدة . . وخلق منها زوجها . . .﴾؟!

فإذا وجدنا وحدة واحدة ـ احتفظت بوحدتها . . مع تنوعها داخلياً وفقاً لقانون الزوجية (أو حتى قانون التنوع) .

← كان لنا أن نقول: إن لها وظائف مشتركة بحكم التكوين الأصلي، ولها وظائف متنوعة بحكم التنوع؟!

فالانقسام إلى نوعين دل على أن كل نوع له خصوصيته في ذاته . .

.والجنس بحكم الأصل يجمعهما ولهما معه خصوصية في ذاته؟!

- والإسلام يقرر أن الرجال والنساء لهم خصوصية الإنسان ـ وهناك حقوق والتزامات تطلب منهم باعتبارهم أناسي . . .

  ← ثم هناك حقوق والتزامات للرجل كرجل والمرأة كمرأة . . ؟!

- والقدر المشترك هو استقلال الشخصية . . في اختيار معتقدها . . وخطها الفكري . . ومسلكها، فامرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عباد الله الصالحين . . . ومع كل ذلك فقد خانتاهما؟!

  وامرأة فرعون اختارت الإيمان بالله . . ؟!

ـ ولك أن تتأمل قصة بلقيس في القرآن وهي تعطي صورة على عقل راجح . .

ـ ولك أن تتأمل في أن بعض النساء يصطفيهن الله . . كمريم مثلاً؟!

ـ بل أن تتأمل قصة آدم وزوجه لتبعد من ذهن أي متأمل أي تحميل لحواء بالخطيئة الأولى، بل إن آدم هو الذي نسي. . وهو الذي عصى . . .

○ ومن المهام المشتركة المتنوعة في آن واحد. . مهمة الرجل والمرأة في التناسل. . . وفي أن يكون لنا بنين وحفدة. . وحتى يبث منارجالا كثيراً ونساء. . الخ.

○ ومن المهام التي لكل التزامات وحقوق بصددها. . مهمة كل من الرجال والنساء في استمرار وانتشار الحياة ← فالرجال هم محاور هذا التطور الذي ينتهي إلى هذا الانتشار. . رجالاً كثيراً ونساء. . .

فالرجال كالبروتون بالنواة في التنوع الداخلي للتركيبة الذرية. . يكاد يكون هو المركز الذي تدور حوله مجموعة من الالكترونات ـ ثم إن البروتون بالنواة هو الذي بتعدده تتعدد العناصر.

← وعلى ضوء هذا انظر إلى قوله تعالى ﴿وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء. . ﴾.

لِمَ لَمْ يقل: وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء كثيراً؟!. . لِمَ خصص وصف الكثرة بالرجال دون النساء؟!

«وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء»؟!

○ السبب، والله أعلم، أن الرجال هم محاور التطور. . ولنأخذ التطور على مستواه التناسلي مثلاً ←إننا سنجد أن داعية الغشيان في الرجل لا تنحصر في وقت دون وقت، ولكن قبوله من امرأة معينة محصور بأوقات معينة، فالداعية الطبيعية في المرأة لقبول الرجل إنما تكون مع اعتدال الفطرة عقب الطهر من الحيض، وأما في حال الحيض وحال الحمل والأثقال فتأبى طبيعتها ذلك. . .

← وسنجد أيضاً أن الرجل يكون مستعداً للنسل لمدة هي ضعف المدة التي تكون المرأة مستعدة للإنجاب فيها؟!. . . فالرجل إن تصورنا أنه يعيش

ثمانين عاماً فقط. . . فإنه مستعد للتناسل لمدة تزيد على (٦٤) سنة، بينما تكون المرأة مستعدة للتناسل لمدة لا تزيد عن نصف هذه المـدة؟!. . فبإضافـة (٣٢) سنـة علـى سن البلـوغ تكون المـرأة قد وصلـت سن اليأس؟!. . بينما يكون لنـا أن نتوقـع من رجـل يتـزوج وهـو في سن الخمسين أن يستمر في التناسل حتى تصل البنـت البـكر الكاعـب التـي تزوجها إلى سن اليأس. . .؟!

← ثم ألا ترى أنه لو تركنا رجلاً واحداً مع تسعين امرأة لمدة سنة واحدة كان لنا أن نتوقع أن يكون لنا من نسلهم نحو من تسعين إنساناً؟!

. . . وبالعكس، فلو تركنا تسعين رجلاً وزيادة مع امرأة واحدة لمدة سنة واحدة ما كان يمكن أن يكون لنا من نسلهم أكثر من إنسان واحد؟!!

○ ثم الرجال هم محاور التطور لأنهم قوامون على النساء. . . وهي قوامة فيها معنى الكفالة لعدد من النساء ـ خاصة وأن الإناث أو النساء هن أكثر عدداً. . .

[٧]

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى . . فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
ـ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة . . . ﴾ ؟!

وهنا مناسبة لنتناول هذه الآية بالتوضيح ، وهي واضحة لولا ما أشكل على البعض . . . أو أشكل به البعض على آخرين . . .

فالبعض قد رأى فيها أنها هي التي تبيح التعدد (وكأن التعدد محرم بحكم الأصل؟! . . . مع أن الأصل هو الإباحة؟!) . . . وبشرط أن يكون هذا التعدد بمناسبة الخوف من الاقساط في اليتامى . . .

وكأن هذا البعض يقصد إلى مزيد من الاطمئنان إلى ترتب الجواب على الشرط، وكأنه لم يتيسر له وضوح الترابط بين الشرط وجوابه في الآية الكريمة ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى . . فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . . . ﴾ .

في قول عائشة رضي الله عنها، جواباً على عروة بن الزبير، حين قالت «يا ابن أختي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداق نسائها ـ فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يتزوجوا سواهن . . » وفي عبارة أخرى تريد رضي الله عنها أن تقول: إن

خفتم الجور في اليتامى اللواتي في حجوركم بعدم إعطائهن صداق المثل . . فتزوجوا غيرهن . . .

ومع أن أم المؤمنين رضي الله عنها، وهي العليمة بكتاب الله لغة وبياناً ومقصداً، هي من الفقه بالشريعة بالمنزلة الرفيعة لقربها من رسول الله ﷺ .

← فإننا لا نأخذ على أحد مخالفته لها واختياره رأياً غير رأيها، فهذه ليست أول مخالفة لها، فقد خالفها كثيرون . . . وفي صدد هذه الآية فقد خالفها إمام المفسرين ابن جرير الطبري . . .

وهذه المخالفات من الأمور الجليلة الموصولة بحرية الرأي في الإسلام ـــ فلا ضير على المسلم أن يخالف غيره ، ولو كان ذلك الغير عائشة أم المؤمنين . . . ما دام في حدود اللغة ومقاصد الشريعة .

← على كل، فإن المعنى الذي رآه البعض يزداد به وضوحاً ترتب الجواب على الشرط . . هو الزواج من اليتامى، أو الزواج من أمهاتهم عند البعض الآخر، حتى يتيسر البر بهم . . .

بل ذهب البعض أن هذا التشريع على الوجه الذي يذهبون إليه ينطوي على البر باليتامى والبر بالأيامى . . من حيث يجد اليتيم في ظله رعاية تحفظه من الضياع، وتجد الايم في ظله نعمة السكون إلى زوج يرعاها فيسعدها في نفسها ويسعدها في أولادها . . .

← واليتيم في هذا الرأي هو كل من فقد أباه، والأيامى في هذا الرأي هن كل امرأة غير متزوجة . . .

والذي يؤخذ على هذا الرأي أنه ظن أن شريعة تعدد الزوجات إنما أباحتها هذه الآية، ونسي أن الأصل هو الإباحة، وأنه لا تحريم إلا بنص؟! ونسي هذا الرأي أن الله بعد أن عدد المحرمات أكد الإباحة فقال ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم . . ﴾.

← ثم من قال إن هذه الآية الكريمة «نص» في إباحة أو تحريم . . . ؟!

إن هذه الآية مسوقة في الأصل للوصية بحفظ حق يتامى النساء في أموالهن أو أنفسهن ـ والمراد فيها باليتامى يتامى النساء، والمقصود بالنساء في تتمتها النساء غير اليتامى؟!

ولا يظن أحد أنه يمكن أن يتخذ من هذا ذريعة لقصر الحكمة من شريعة تعدد الزواج من الثيبات ذوات الأولاد ← فإن هذا يناقض واقع المسلمين، ويخالف عمل الرسول ﷺ ووصيته لأصحابه ويخالف الفهم الصحيح لكتاب الله، وإليك توضيح هذا:

← فالآية ليست تشريعية في التحديد... وإنما هي بسبيل المخرج من خوف عدم الاقساط في اليتامى؟!

أما قوله عز من قائل ﴿... فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ فهو إطلاق، وتخصيص ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ بالذكر لا ينفي ثبوت الحكم في الباقي «بل، نقول: إن ذكر هذه الأعداد يدل على رفع الحرج والحجر مطلقاً، فإن الإنسان إذا قال لولده: إفعل ما شئت.. إذهب إلى السوق وإلى المدينة وإلى البستان ← كان تنصيصاً في تفويض زمام الخيرة إليه مطلقاً، ورفع الحجر والحرج عنه مطلقاً».. ثم إن ذكر جميع الأعداد متعذر، والعرب عرفت من الأعداد مثنى وثلاث ورباع... ولم تعرف خماس وسداس... وفي قول ضعيف إنها عرفت عشار ← وعلى كل.. فإن ذكر المثنى والثلاث والرباع كأنه تنبيه على حصول الاذن في جميع الأعداد..

هذا، وإذا كانت سنة رسول الله ﷺ هي طريقته ومسلكه... فإن التزوج بالأكثر من الأربع كان طريقة رسول الله ﷺ ← وكان ذلك سنة له...

وقد مات رسول الله ﷺ عن تسع؟!

أما معتمد الفقهاء على خبر روي عن غيلان وأنه أسلم وتحته عشر نسوة فقال الرسول ﷺ: أمسك أربعاً وفارق باقيهن...

← فهذا معتمد ضعيف، لأن القرآن لا ينسخ بخبر الواحد، ثم إن هذا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الخبر واقعة حال . . فلعل الرسول ﷺ كان يجد سبباً يمنع إمساك غيلان بالذات لهذه الزوجات اللاتي يزدن عن الأربع التي أمره بإمساكهن .

* أما ادعاء الاجماع ـ فإن الاجماع لا ينسخ الآية ، ثم إن الاجماع مع مخالفة الواحد والاثنين لا ينعقد . . وفي موضوع تحديد العدد بأربع بهذه الآية وجد من خالف ، وهم عدد؟!

عود على بدء

الشرط . . وجوابه؟!

وإذا سلمنا جدلاً لأولئك الذين رأوا في قوله تعالى ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى . . . فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . . ﴾ أنه قصر لشريعة التعدد على حالة الخوف ألا نقسط في اليتامى ، وبالتالي لا يصح إلا في هذه الحالة . . .

← فإنه لنا أن نقول لهم :

إن قوله تعالى ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة . . ﴾ هو أيضاً شرط وجواب شرط ، بمعنى أنه ليس لنا أن نكتفي بالواحدة إلا إذا خفنا ألا نعدل؟!

وهكذا . . . يكون الموقف بحسب تصورهم؟! كما يلي :

لا تعدد إلا في حالة الخوف من ألاّ نقسط في اليتامى . . ؟!
ولكن من جهة أخرى . . . فإن التعدد لا يمنع إلا في حالة الخوف ألاّ نعدل بين النساء؟!

والنساء غير يتامى النساء بدليل قوله تعالى في نفس السورة حين قصد يتامى النساء ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء . . . ﴾ الآية .

[٨]

نظرة في تفسير قوله تعالى ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربـاع ـ فإن خفتـم ألا تعدلـوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ باعتبار أنها محل الاستفتاء في قوله تعالى ﴿ ويستفتونك في النساء . . . الآية﴾؟!

- وإنني أدعو القارىء الكريم أن نقرأ معاً قوله تعالى :

﴿ وإن خفتـم ألا تقسطـوا في اليتامـى . . فانكحـوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ــ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ النساء/ آية ٣.

- كما أدعو القارىء الكريم أن يذكر أن الآية الكريمة جاءت تالية لقوله تعالى :

﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدّلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهـم إلى أموالكم . . إنه كان حوباً كبيراً﴾ .

- ثم لنقرأ معاً قوله تعالى :

﴿ ويستفتونك في النساء ــ قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ، والمستضعفين من الولدان ــ وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير . فإن الله كان به عليماً . . .﴾

← ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير . . وأحضرت الأنفس الشح ، وان تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً . . . ﴾

﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم . . فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ـ وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً . . .

وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته . . وكان الله واسعاً حكيماً . . . ﴾ .

وعليه . . .

○ فنحن حين نقرأ قوله تعالى ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى . . ﴾ لا بد أن نعرف أنها جاءت تالية لقوله تعالى ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم . . . ﴾ .

ـــ وبالتالي فإن موضع الاهتمام هو تفادي أكل أموال اليتامى . . .

ـــ وما جاء كجواب شرط في قوله تعالى ﴿ . . . فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع . . . ﴾ لم يكن تشريعاً في التعدد ولا في العدد، وإنما هو بسبيل المخرج من خوف عدم الاقساط في اليتامى . . .

○ وباستعراض الآراء ، التي أثرت عن المعنيين بدراسة القرآن قديماً وحديثاً ـ سواء في جوانبه اللغوية والبيانية والاجتماعية . . . الخ ـ وليتيسر لنا معنى يزداد به وضوحاً ترتب الجواب على الشرط. . . ← نجد الكثير من الآراء مما تناصره آيات كثيرة من كتاب الله الكريم . . ولا تأباه اللغة ولا تضيق به مقاصد الشريعة ، ولا يجافي روح القرآن .

ويأتي في مقدمة هذه الآراء التي نتلقاها بأحسن القبول . . رأي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فهي من الفقه بالشريعة بالمنزلة الرفيعة لقربها من رسول الله ﷺ ، ثم هي العليمة بكتاب الله لغة وبياناً ومقصداً . . . ، ـــ ورأيها باختصار: إن خفتم ألا تقسطوا (أي ألا تؤتوهن ما كتب لهن ـ والإقساط هو إيتاء كل نصيبه كثر أو قل) في

اليتامى اللواتي في حجوركم . . فتزوجوا غيرهن - مثنى وثلاث ورباع . . .

. . . وقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن عروة حين سألها قالت له : «يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه جمالها ومالها . . فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فنهوا عن ذلك . . . وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن» . .

. . . على أن ما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة يوضح أنها اليتيمة تكون عند الرجل وهي ذات مال فلعله ينكحها لمالها وهي لا تعجبه ثم يضربها ويسيء - صحبتها فنهوا عن ذكره . .

← إذاً، فالزواج من غير اليتيمة مشروط بأنه إن خفنا ألا نقسط لهن . . سواء بعدم إيتائهن ما كتب لهن من نصيب في مالهن أو لعدم الاقساط في صداقها ــــــــ أو لعدم الاقساط في المعاملة . . .

- وأول الآراء، بعد رأي أم المؤمنين، هو ذلك الرأي الذي يرى أنه إن خفنا ألا نقسط في اليتامى (كأن نقصر في القيام بشؤونهم . . تحرجاً من التردد على أمهاتهم اللاتي يعشن دون زوج . . أو تحرجا من أن ترى الزوجة أن معاملة هؤلاء اليتامى والاحسان لهم هو مضيعة لرزق ساقه الله إليها وإلى أولادها هي لا إلى هؤلاء اليتامى . . الخ) فإن أيسر السبل إلى البر باليتامى هو الزواج من أمهاتهم . . فيكون لنا أن نضيف الزوجة الثانية والثالثة والرابعة الخ . . إلا إن خفنا ألا نعدل . . .

← فالزواج من أمهات اليتامى هو أيسر السبل إلى البر باليتامى، وهكذا تكون شريعة تعدد الزوجات وسيلة طيعة إلى الاقساط في اليتامى بحفظهن من التشرد والضياع . . من حيث يجد اليتيم في ظله رعاية تحفظه عن الضياع، بل ان الايم تجد في ظله نعمة السكون إلى زوج يرعاها فيسعدها في نفسها ويسعدها في أولادها . . .

○ وخلاصة الأمر أن نقوم لليتامى بالقسط تماماً كما جاء في جوابه عز وجل عن الذين يستفتون في النساء . . . ـــ فهو عز وجل قال ﴿ قل (يا محمد) إن الله يفتيكم فيهن١) (أي في النساء)، و٢)(يفتيكم أيضاً في) ما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن (وهذا يرجح رأي السيدة عائشة أم المؤمنين في أن الصحابة قد فهموا من الآية ﴿وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى . . فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . . ﴾ أنها تقول لهم: ان في غيرهن متسعاً، وذلك بدليل أنهم هنا يسألون: وعلى فرض أننا رغبنا أن نتزوج منهن ـــ فما الحكم).

← ثم أضاف ويفتيكم أيضاً في:

﴿والمستضعفين من الولدان﴾ (بحيث يجتمع هؤلاء مع يتامى النساء . . فيكونون مجموع اليتامى).

. . . ومن هنا جاء أول جواب عن اليتامى ـ ثم التفت إلى موضوع النساء في جوانب النشوز الخ . . .

﴿وأن تقوموا لليتامى بالقسط . . وما تفعلوا من خير . . فإن الله كان به عليماً﴾.

. . . ثم جواب عن استفتاءات بخصوص النشوز والعدل بين النساء . . والطلاق؟!

○ وواصلت الآيات الكريمة الإجابة على استفتاءات.

ـ فأجابت إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً . . . ـــ فأوضحت خطوات إجرائية تتمثل في:

أ ـ الاصلاح والصلح خير . . .

ب ـ ثم توضيح عدم إمكان العدل (والعدل إعطاء بالتساوي، وهو غير الاقساط؛ فالاقساط إعطاء كل نصيبه . . قلّ أو كثر) بين

النساء . . . ولكن المهم ألا نميل كل الميل ← ودعوة للإصلاح والتقوى . . .

جـ ـ . . . ثم ﴿ وان يتفرقا يغـن الله كلا من سعتـه . . وكـان الله واسعـاً حكيماً ﴾ .

والنشوز هو كل ناب ورافع لنفسه بحيث لا يوجد جالة من الاستواء والاستقرار ← ومنه كل زوج ناب ورافع لنفسه عن الآخر . . ورافع لعينه عنه إلى غيره ؟ !

والنشوز فيه معنى الاتيان بفاحشة مبينة ـ وهو خلاف القنوت . . الذي هو لزوم الطاعة مع التواضع وخفض الجناح ؟ !

← قال تعالى ﴿ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً . ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين . . . ﴾ .

← وقد جاء في حديث رسول الله ﷺ في حجة الوداع قوله ﷺ :

« اتقوا الله في النسـاء . . فإنـكم أخذتموهـن بأمـان الله واستحللتـم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه ـ فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح . . . » .

← وهناك نص آخر رواه المفسر الخازن عن عمرو بن الأحوص أنـه سمع رسول الله ﷺ يوم حجة الوداع يقول :

«ألا فاستوصـوا بالنسـاء خيراً فإنهـن عوان (أي عدداً متوسطـاً من السنين ؟ !) ليس تملكون منهن شيئـاً غير ذلك . . إلا أن يأتين بفاحشـة مبينـة ـ فإن فعلن فاهجروهـن في المضاجـع واضربوهـن ضربـاً غير مبرح . . . » .

فالنشوز من الرجل أو المرأة هو رفع للنفس عن الآخر . . ورفع للعين إلى غيره ؟ ! وقد يكون رفعاً للصوت بالقول النابي . . .

والمعالجة في حالة الخوف من النشوز من المرأة تستدعي أن نعظها ونهجرها في المضاجع ونضربها ضرباً غير مبرح.

﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم.

← فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن... فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً﴾.

ثم تكون المعالجة للنشوز بالتوجه إلى الصلح (في حالة خوف المرأة للنشوز...) أو الاصلاح (في حالة خوف الرجل من نشوز المرأة).

← وللمرأة أن تدرك وهي تصالح أنه إن كان العدل (وهو المساواة) غير مستطاع.. فإن كون الزوج لا يميل كل الميل فيذرها كالمعلقة ـ فإن هذا قدر كاف للصلح.

فإن لم يكن صلح أو إصلاح فإنه ﴿وأن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً﴾.

وقفة عند: العدل.. والميل.. والنشوز.. والشقاق.. والفراق.. والطلاق؟

... وهنا موضع وقفة نكشف بها شيئاً من إعجاز هذا القرآن العظيم الذي يستبين لنا كل ما زاد علمنا وإحاطتنا بأسرار هذه اللغة وبأوضاعها كظروف للمعاني وحوامل لها.. وكل ما زاد إدراكنا وفهمنا المعاني المحمولة على الألفاظ.. وكل ما كملت معرفتنا لاستيفاء جميع وجوه النظم التي بها يكون ائتلافها وارتباط بعضها ببعض..

ومن لحظة ما دخلنا موضوعنا الحالي نقرأ القرآن... أو نحاول أن نستكشف بعض أسراره وإعجازه.. ونحن نكاد نتوقف عند كل لفظ وما يحمل من معنى قائم به ـ ورباط لهما ناظم...

← «وإذا تأملت القرآن وجدت هذه الأمور منه في غاية الشرف والفضيلة . . حتى لا ترى شيئاً من الألفاظ أفصح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه، ولا ترى نظماً أحسن تأليفاً وأشد تلاؤماً وتشاكلاً من نظمه . . أما المعاني فلا خفاء على ذي عقل أنها هي التي تشهد لها العقول بالتقدم في أبوابها، والترقي إلى أعلى درجات الفضل من نعوتها وصفاتها ـ وقد توجد هذه الفضائل الثلاث على التفرق في أنواع الكلام، فأما أن توجد مجموعة في نوع واحد منه . . . فلم توجد إلا في كلام العليم القدير، الذي أحاط بكل شيء علماً . . .» **فلفظ الاقساط** لليتامى ما أدقه في الدلالة على حصولهم على نصيبهم مهما كبر، وهو غير العدل الذي يطلب بين النساء، فالعدل إعطاء بالتساوي؟!

← ومن هنا علينا أن نقوم لليتامى بالقسط، أما النساء فلهن العدل. فإن لم يكن فلا نميل كل الميل . . وألا نكون قد وصلنا إلى النشوز . . . والشقاق . . . والفراق . . . والطلاق . . .

والميل

من «مَيَل» . . . و «مَيَل» يفيد التردد، والتردد في الترجيح بين أمرين ← فتقول:

إذا شككت أو ترددت اني ميلت بين الأمرين . . أو اني لأميل بين الأمرين . . . . وقد قال أبو موسى الأشعري «عجلت لنا الدنيا، وغيبت الآخرة . . . والله لو عاينوها ما عدلوا (أي ما ساووا بها شيئاً) ولا ميلوا (أي ما شكوا أو ترددوا)»؟!

والأميل (عند الرواة) الذي لا يثبت على ظهور الخيل بتعادل . . إنما يميل عن السرج.

لم يركبوا الخيل إلا بعد ما هرموا فهم ثقال على أكتافها ميل؟!

والميل، إذاً، يتصل بأمور داخلية.. وترجيحات لم تصل إلى رفع للنفس عن الآخر.. أو رفع للعين إلى غيره؟!

← فإن وصل الميل إلى كل الميل.. فإنه يكون نشوزاً - والنشوز على ما سبق إيضاحه هو كل ناب ورافع لنفسه بحيث لا يوجد استواء أو استقرار...

ومن الظريف هنا أن نقارن بين:

قوله تعالى وهو يوجهنا إلى أنه ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة..﴾.

← ..﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ - وقوله وهو يوجهنا إلى أنه ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم...﴾.

← ﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾.

فالعول

هو اثقال أحد الطرفين وغلبته حتى إن الطرف الآخر.. يكون كالمعلقة؟!

والنشوز

سبق إيضاحه، وهو رفع الواحد منّا لنفسه بحيث لا يكون معه الآخر على استواء أو استقرار.

وتقول العرب: دابة نشيزة لم يكن يستقر الراكب والسرج على ظهرها — وانها لنشزة؟!

← **فانظر وتأمل هذا التشاكل في النظم.. واللفظ.**

فمن العدل والمعادلة؟!.. إلى الأميل الذي لا يثبت بتعادل؟!... إلى العول والاثقال في جانب حتى يكون الجانب الآخر كالمعلقة؟!.. إلى النشوز والنشيزة والنشزة التي لم يكن يستقر لها راكب ولا سرج على ظهر؟!

أما المعاني فلا خفاء على ذي عقل أنها هي التي تشهد لها العقول... فالعلاقة بين الرجال — محاور التطور — والنساء هي علاقة تقرر بإرادة طرفيها، ولا شيء فيها من التهويمات الأفلاطونية ← فصورة العلاقة بين الرجال والنساء هي علاقة ارتباط تعاقدي... زواج..

← وإسلامياً . . الزواج هو اللحظة التي نعلن فيها بملء إرادتنا أننا قد تهيأنا لاستقبال آخر يريد بملء إرادته أن يشاركنا في الحياة . . وبين هذه اللحظة . . . التي يقف عندها شخصان يتلاقيان في الحياة ـــ وتلك اللحظة التي يتم فيها الالتصاق الكامل . . فتكون لباساً لنا . . ونكون لباساً لها . . . الخ .

ـ هناك رحلة تحتاج إلى خطوات لبقة وحذرة وصبورة ومواظبة . . . فلحظة التهيؤ، واللقاء بالآخر . . ثم السير من كسر الغربة نحو الالتصاق . . لا بد أن تعني جهداً مشتركاً نحس نحن فيه بأننا نريد المشاركة . . ونجعل الآخر يريد هذه المشاركة . . .

← والإرادة المشتركة هي ما يفرق هذه العلاقة عن غيرها من علاقات أخرى . . كشراء المرأة مثلاً؟!

← فالمهم هو احترام الآخر . . وإعطاؤه ماله من حقوق بعدل (وإذا أمكن دون ميل . . .)

وليس هناك مجال لحبيبة ليست كائناً مشخصاً يعادل الأخريات . . وإنما هي الوجود كله؟!

ـ فهذه الرمزية الاطلاقية . . في الإسلام هي لله؟!

← والرجل المسلم إذا تزوج الثانية والثالثة والرابعة ولكنه عاملهن بعدل ولم يمل ـــ أو لم يمل كل الميل ـــ فلا ضير عليه . . ولا مأخذ . . .

أما القول بأن يقف الرجل حياته على المرأة يتزوجها ← وهو قول . . بالإضافة إلى مطالبته الرجل أن يكون مستغرقاً . . . فإنه قول بالديمومة . .

← إن هذا القول مرفوض فلا استغراق في حب ولا ديمومة إلا لحب الله ورسوله ﷺ .

والمطلوب من الرجل المسلم أن يعانق التنوع والتغير، وهما سنة

الحياة ـ أما الواحدية والديمومة فإشباعها بالعبادة؟!

وخطورة استغراق حب الرجل بالكلية لا تكون إلا من المرأة، لأنها أكمل مظهر، ولما بينهما من تناسب.. فهي مخلوقة مثله على الصورة.. ومن ثم كان يقابلها بكل أجزائه الجسدية المناسبة؟!

وهي عنه خرجت ﴿خلقكم من نفس واحدة.. وخلق منها زوجها...﴾.

ومن هنا كانت السكينة إلى العودة إلى التوحد؟!

... وكانت الشهوة نفسها تعبيراً رامزاً للرجوع إلى الأصل.. بسد الفراغ ورتق الثقب لاستحالة الخلاء؟!

← ولكننا لا نريد للرجل أن يستغرق هكذا.. كما لا نريد للحب أن يتجه من التنوع إلى واحدة.. ومن الواحدة إلى الجزء.. ثم يحبس نفسه في جزء الجزء ← ثم يسجن نفسه في ثقب؟!.. فهو ينتهي إلى الضيق ومنتهى الضيق!!! إن الحب يجب أن يرفع الحجب ويكسر الطوق.. فينطلق إلى ما وراء جميع الأقنعة.. ويعانق الآفاق المتسقة.. ويتجه إلى الكل... وما وراء الكل.. في فرحة وتحرر ليعانق ما وراءه...

والعناق هنا عناق حقائق.. فهو حرية وانطلاق وسعة...

أما في الزواج ـ وهو العلاقة مع النساء ـ فيكفي حرية الإرادة في اللقاء ابتداء.. واستمرار حرية الإرادة عن طريق إمكانية الافتراق.

← وبذل الجهد المشترك لكي نكون معاً.. على أساس الاحترام والعدل..

﴿وإن خفتم شقاق بينهما...﴾.

وعلى كل، فإن كان العدل (وهو المعاملة بالمساواة) هو المطلوب.. ولا أقل من ألا نميل كل الميل.. فإذا وصلنا إلى النشوز كان لزاماً أن نسارع إلى الصلح ـ أما إن تطور الأمر إلى أن كان الميل إلى حد الشقاق ← فإذا بك في شق غير شق صاحبك... فإنه علينا أن نتخذ إجراءات التحكيم...

وإذا كان الشقاق هو الميل إلى أحد الشقين.. وكونك في شق غير شق صاحبك...

← فإن الفراق هو الانفصال... وقيل للناقة التي تذهب في الأرض نادة من وجع... فارق وفارقة؟!

والافرق من الخيل ما أحد وركيه ارفع من الآخر؟!

← والفرق فيه من تفرق القلب من الخوف...

وتطمينالمن وصلت إلى حال الانفصال.. مع ما فيه من تفرق القلب من الخوف... قال تعالى ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته.. وكان الله واسعاً حكيماً...﴾.

الطلاق..؟!

وأصل الطلاق التخلية من الوثاق، فيقال أطلقت البعير من عقاله، وطلقته وهو طالق وطلق بلا قيد؟!

- قال الله تعالى ﴿فطلقوهن لعدتهن...﴾.
- وقال ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء..﴾.
- وقال ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف...﴾.
- وقال ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين...﴾.
- وقال ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان...﴾.
- وقال ﴿فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾.

← أما عن الطلقة الثالثة ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره...﴾.

والطلاق في الإسلام هو التتمة الطبيعية لإقامة العلاقة الزوجية على حرية الإرادة لطرفيها ـــ فالحرية الحقيقية للدخول على علاقة.. تعني حرية الاستمرار فيها...

.... وحرية الخروج منها...

← المهم أن ننظم الاجراءات ونعطي فرصة لمعالجة الأمور العارضة . . حتام استيقنا أن العلاقة لم يعد من الممكن استمرارها . . كان السراح بمعروف . . بل وبإحسان . . . وكان تمتيعها (أي المطلقة) ببعض الهدايا والكلمات الطيبة . .

وعلى كل، فدائماً يكون الترابط في الحديث بين التعدد . . وإمكانية الطلاق ← فالتعدد وبعدل هو علاقة وعلامة للرشد والتعقل والنضج، فلا يصح أن تكون علاقاتنا مع من نتزوج وكأنها علاقة مع اله لا تنصرف عنه إلى غيره ولا نشرك به أحداً؟! . . . كما لا يصح أن نعطي لهذه العلاقة المحددة المحدودة؟! صفة الأبدية والسرمدية؟!

والحق أقول لكم : إنني أعترف بأنه يحق لبعض النفوس أن تلتزم الواحدية والأبدية (أو التأييدة)؟! في حياتها الزوجية .

ولكن، الحق أقول لكم : إن أكثر النفوس لها حاجات أخرى وفيها مواهب ـ وكفاءات لما وراء ذلك . . فهي ستعطي الجياة الزوجية قدرها، ولكنها ليست مستعدة أن تحصر نفسها في علاقة واحدة . . نشأت في ظروف معينة ـ قد تتغير . . وتتغير العلاقات . . .

ويجب نشر التسامح المبني على الفهم . . .
ويجب دحر الغيرة والحسد والأنانية . .
← وإتاحة الفرصة لإنهاء العلاقة بمعروف أو بإحسان . . دون حاجة لتوترات وانفجارات . . . الخ؟!.

[٩]
مناقشة لتنظيم العلاقة

○ ليس هناك في التطبيق العملي في حياة المجتمعات سوى أربعة أنظمة لتحديد العلاقة بين الرجل والمرأة، وهي:

١ ـ شيوعية المرأة.
٢ ـ تعدد الأزواج بامرأة واحدة في زيجة واحدة.
٣ ـ نظام الزوجة الواحدة، وما يستتبعه من نظام عدم الطلاق كلية أو تقييده وجعله لا يتم إلا في حدود صعبة (مع إمكانية تعدد الصديقات اللامحدود) كما هو الوضع في المجتمعات الغربية.
٤ ـ نظام تكون فيه إمكانية الدخول في الزواج سهلة مع حرية الاستمرار فيه وحرية إنهائه والخروج منه، مع السماح بتعدد الزوجات ـ نحو ما يتبعه الإسلام في نظامه.

* * *

○ ودون الوقوف كثيراً عند مناقشة نظامي شيوعية المرأة وتعدد الأزواج فإننا نسجل الملاحظات التالية:

١ ـ في نظام شيوعية المرأة ـ نود أن نلاحظ أنه هل تصبح المرأة موضع استمتاع مشترك لكل رجل يقبل عليها وإن لم تقبله، ويسألها وإن لم تجبه، ويحبها وإن كرهته، وينال منها وإن لم تستطع أن تعطيه؟؟

وهل تكون المرأة حرة مختارة حينئذ؟ وهل تكون لها طبيعة الإنسان الكريم؟

٢ ـ أما بالنسبة لتعدد الأزواج ــ ومع ما يمكن أن يقال تبريراً له من أنه بطبيعة المرأة وما تنطوي عليه من جاذبية وإغراء مما يجعل الرجال يتزاحمون عليها ومن ثم يكون قصر زواجها على رجل واحد لا يلائم خصائص الطبيعة البشرية!!

ومع هذا الذي يمكن أن يقال فإننا نسجل الملاحظات التالية:

أ ـ ان الرجل الذي يجمع أكثر من واحدة يتحمل مسؤولية كل واحدة منهن على استقلال ــ فمن يتحمل مسؤولية الرجال مثلاً لزوجة واحدة؟ أهي الزوجة نفسها أو واحد من الأزواج؟ وأيهم؟ أم الأزواج جميعهم مسؤولون مسؤولية مشتركة متضامنة عن المرأة؟

ب ـ ان الرجل الذي يجمع أكثر من واحدة يتحمل مسؤولية الأولاد منهن جميعاً ـ فمن يتحمل مسؤولية الأولاد من الرجال الأربعة مثلاً من زوجة واحدة لهم؟

وإلى أي منهم ينتسب الأولاد؟ أواحد منهم أولهم جميعاً؟

جـ ـ أتستطيع الزوجة الواحدة لأربعة رجال مثلاً في زيجة واحدة أن تعاشرهم الأربعة معاشرة جنسية بصفة مستمرة وفي غير انقطاع وبما لها من أوقات حيض ونفاس وبما تقوم به من ارضاع ورعاية للأولاد؟ أتستطيع ذلك وهي مقبلة بنفس راغبة أم ذلك هو الفناء البطيء؟

ولعله من المناسب أن نلاحظ أن بعض إناث الحيوان لا يستطيع بعد المواقعة الأولى من الذكر في فصيلته أن يعيد أو يرغب في المواقعة مرة أخرى إلا إذا لم تثمر المواقعة في المرة الأولى، وأن بعضاً آخر من إناث الحيوان من فصيلة الكلاب مثلاً يعيد المواقعة مرات مع عدد من الذكور في الفصيلة نفسها إلى أن يتم اللقاح وتثمر المواقعة وعندئذ تمسك الأنثى عنها إلى وقت الوضع. ولكن للأسف فإن أنثى الإنسان لا تملك هذه الغريزة ومما لا يساعدها ولا يساعدنا في أي تنظيم

اجتماعي أن نعرف تحديد الأنساب للأولاد وأن نمنع عنها الشقاء الذي يفرض عليها إصرار الأزواج على المعاشرة ولو بإرغامها.

وان طبيعة المرأة لتكشف لنا على أنها متوافقة مع طبيعة الأنثى التي أشرنا إليها بالفقرة السابقة، فما من عاهر تمكن الرجال منها حباً في المعاشرة الجنسية وفي رضى النفس، وإنما هي مكرهة من أجل زلة لا تستطيع تجاوزها أو من أجل لقمة العيش وانها في واقع الأمر تستهلك حياتها وحيويتها بجانب استهلاكها إنسانيتها وشعورها بالمساواة والكرامة. انها لا تعيش إلا في صورة إنسان، وانها إذ تضحك تبكي.. انها بائسة يائسة وذلك كله من أجل العديد من الرجال معها.

د - ثم... ومن حيث جدوى مثل هذه العلاقة للوظيفة المشتركة بين الجنسين ـ وظيفة التناسل... ← ماذا يمكن أن يتحقق من تعدد الأزواج؟!.. ونحن ان تركنا تسعين رجلاً وزيادة مع امرأة واحدة لمدة سنة ما كان يمكن أن يكون لنا من نسلهم أكثر من وليد واحد؟!

... وبالعكس، فلو تركنا رجلاً واحداً مع تسعين امرأة لمدة سنة واحدة كان لنا أن نتوقع أن يكون لنا من نسلهم نحو تسعين إنساناً؟!.

* * *

أي اختيار؟!

وعليه، لم يبق من اختيار إلا بين نظامين:

نظام الزوجة الواحدة ـ وما يستتبعه من عدم الطلاق كلية أو الطلاق بقيود وفي حدود ضيقة مع إمكانية تعدد الصديقات اللامحدود كما هو الوضع في المجتمعات الغربية من جانبه، **ونظام إسلامي**. تكون فيه للمرأة والرجل حرية الدخول في الزواج وحرية الاستمرار فيه وحرية إنهائه مع إمكانية تعدد الزوجات.

وهكذا فإن المقارنة ليست بين نظام الزوجة الواحدة ونظام تعدد الزوجات؛ بل إن المقارنة بين نظامين متكاملين؛ فنظام الزوجة

الواحدة مع إباحة الطلاق ليس نظاماً مانعاً لأن يعدد الزوج من زيجاته وهو لا يختلف عن نظام يسمح بتعدد الزوجات مع إعطاء الزوجة الأولى حرية طلب الطلاق متى شعرت بالضرر والمضارة.

(مقارنة بين نظام الزوجة الواحدة والتعدد)

إن نظام الزوجة الواحدة وما يستتبع من نظام عدم الطلاق أو تقييده جعل الرجل يسعى في خفية إلى المرأة الأجنبية، كما يسعى في خفية أيضاً إلى التخلص من مسؤوليته عن هذه العلاقة، وأصبحت الأم غير المتزوجة وحدها هي التي تواجه نتائج الخداع وعدم تحمل المسؤولية والنفاق الاجتماعي، كما أن هذا النظام ترتب عليه موضوع زيادة نسبة الولادة غير الشرعية وانتشار تعدد المحظيات - والخدينات، وانتشار الدعارة والأمراض السرية حتى تجاوزت هذه الأمراض الرشيدات من النساء إلى المراهقات في السن ١٢ - ١٥ فضلاً عن شيوع التجربة الجنسية قبل الزواج مع رجل أو عدة رجال.

فقصر الزواج على واحدة، مع التشدد في أسباب الطلاق والفرقة بين الزوجين أو منعه كلية، يدفع الزوج أو الزوجة إلى ارتكاب محرم في علاقة سرية وإلى قبول التجربة الجنسية قبل الزواج كعرف من جانب آخر.

إن العلاقة الأبدية بواحدة مع منع الطلاق أو التشدد في إيقاعه توحي بالخشية والرهبة بالنسبة للجيل الناشىء ـ ومن هنا تكون التجربة الجنسية قبل الزواج من جهة، ومن جهة أخرى فلا يكون أمام من وقع في زواج غير موفق سوى أن يفقد الرغبة في العلاقة ويقيم على مضض؟ أو بأخذ حريته في المباشرة الجنسية . . .

ولم يوجد في أي نظام اجتماعي للأسرة حتى الآن ما يكفل للزوجة أن تمنع زوجها من مباشرة العلاقة الجنسية مع امرأة أخرى؟!

> والإسلام يبغض السرية والتهرب من المسؤولية والخداع والنفاق في العلاقات . . وبالأخص في هذه العلاقة التي ينبغي أن يربطها ميثاق غليظ.
> والإسلام يؤكد علاقات العلانية وتحمل المسؤولية والشجاعة والوضوح .
> ومن أجل موقف الإسلام هذا يؤثر في نظامه للحياة «تعدد الزوجات» . . .

فإذا اقترن تعدد الزوجات بمضايقة نفسية للمرأة، بعد أن يستنفد الزوج ما طلب منه في الإسلام من (العدل) بين الزوجات حسب الطاقة البشرية له، فلها حق المفارقة للتضرر وحرم على الزوج أن يمسكها عندئذ وهي متضررة ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل، فتذروها كالمعلقة، وان تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾. ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً﴾ فتصرح الآيات القرآنية بأن الحل الأخير عند الضرر أو المضارة هو الفرقة، مع لفتة كريمة إلى أن الله هو الذي يتكفل بالرزق لكل من الطرفين بعد الفرقة حتى لا يكون في نفس المرأة على الخصوص عامل تردد يحملها على البقاء وهي متضررة.

ومع هذه اللفتة التي تؤكد تكفل الله بالرزق فإن الإسلام يطلب من الزوج قبل أن يقدم على زوجة أخرى عدا من عنده أن يختبر أمر نفسه وجدانياً واقتصادياً حتى لا يأتي تعدد الزوجات بمضار اجتماعية ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾.

﴿وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت ايمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾.

(نظام تعدد الزوجات . . حل لمشكلة ـ مبررات التعدد)

وهكذا، فإنه كما أن الطلاق بطريقة الإسلام يكون حلاً لأزمة العلاقة

الزوجية عندما يصل أمر هذه العلاقة إلى الشقاق، ويتجاوز مرحلة الشقاق إلى مرحلة الضرر عند الامساك بزوجة، فكذلك تعدد الزوجات بدوره هو حل لأزمة علاقة أساسها الجنس أو العاطفة أو اعتبارات إنسانية.

فمثلاً عندما يصبح وضع الرجل مردداً بين مباشرة علاقة جنسية في السر في صلة غير الزوجية أو في العلن في صلة زوجية، ويصبح مردداً كذلك بين تحمل المسؤولية والصدق والشجاعة وبين التهرب من المسؤولية والخداع والنفاق، فإن مبدأ تعدد الزوجات يكون الحل الأفضل بالمقارنة إلى العلاقات السرية والتهرب من المسؤولية والخداع والنفاق. . . .

← ولو قورن مبدأ تعدد الزوجات بتعدد الخدينات في نظام الزوجة الواحدة في أثر كل منهما ــ وراء مآله على شخصية الزوج ــ على المجتمع لكان ما تعاني منه المجتمعات المعاصرة من النظام الأخير خير سند لنظام تعدد الزوجات، ـــ فالمجتمعات المعاصرة تعاني من الخدينات اللاتي ينتهين إلى عاهرات؟! ومن الطفولة غير الشرعية، وانتشار الأمراض السرية التناسلية.

إن تعدد الزوجات في الإسلام لا يتمخض مع ذلك لمسايرة حيوانية الرجل في العلاقات الجنسية، وإنما نفترض هذا السبب هنا فيما يلي لأنه أدنى الأسباب درجة في الاعتبار، ولكن هذا لا ينفي أن تعدد الزوجات قد يكون لسبب إنساني كمرض الزوجة أو عقمها أو كبر سنها فإن مشاركتها امرأة أخرى في زوجها إيثاراً منها وضع المشاركة على الطلاق. . وهو أمر يتم بحرية كاملة وباختيار الزوجة القديمة المتقدمة لهذا الوضع وقبول المرأة الجديدة بهذا الأمر.

ونعود لنؤكد هنا ثانية أن أهم ما يهتم به الإسلام في العلاقة الزوجية هو حرية الدخول في الزواج وحرية الاستمرار فيه وحرية إنهائه والخروج منه.

وعلى أن الذي نريد أن نقرره أن تعدد الزوجات ليس مبدأ استثنائياً في الإسلام بل هو مبدأ أصيل في نظام الزواج في الإسلام، وليس هناك حرج إطلاقاً في ممارسته من المسلم ولو كان من أجل المباشرة والمتعة الجنسية وحدها، إلا أن هذا لا يعني أكثر من أنه مبدأ من ضمن مجموعة مبادىء تكون نظام العلاقة الزوجية في الإسلام. وعليه فإننا سنعرض لهذا المبدأ أولاً ثم نضعه في موضعه بين باقي مبادىء نظام العلاقة الزوجية في الإسلام.

التعدد

تقرر بادىء ذي بدء ما سبق أن قلناه من أن هذا المبدأ أصيل في نظام الزواج في الإسلام، وليس هناك من حرج إطلاقاً في ممارسته من المسلم ولو كان من أجل المباشرة والمتعة الجنسية وحدها.

وإن كان التعدد لا يتمخض لمجرد مسايرة هذا الجانب الذي يوصف بالحيوانية من الرجل في العلاقات الجنسية، وإنما نفترض هذا السبب هنا لأنه أدنى الأسباب درجة في الاعتبار وأولها إقراراً لشأن من شؤون الطبيعة البشرية وهو شأن الغريزة، مع المحافظة على أخص جانب في الطبيعة الإنسانية هو المسؤولية.

ولعله من فضول القول أن نقول إن حيوانية الرجل هي جزء من حقيقته الكلية، وهي الجزء المتمرس وصاحب الفاعلية فيه على مدى خط التطور في تاريخ الحياة النوعية والخاصة أي منذ بدء الخليقة ومنذ ولادته.

وانطلاقاً من كون أن هذا الجزء هو الجزء المتمرس وصاحب الفاعلية فإن هذه الحيوانية قد تغلب على الرجل كما تغلب على المرأة نفسها، والأمر عندئذ يدور في اتصال الرجل بالمرأة بين العلاقة السرية والعلاقة العلنية.. بين الخدان والمخاتلة من جانب والصراحة من جانب آخر... بين التهرب من المسؤولية والتخفي وراء الجبن أو تحمل

المسؤولية ومواجهتها في شجاعة . . بين النفاق والضعف والإيمان والقوة .

وقد سبق لنا القول إنه لم يوجد حتى الآن ـ ولن يوجد ـ أي نظام اجتماعي للأسرة يمنع الرجل من أن يعاشر المرأة معاشرة جنسية باختياره وأن تعاشر المرأة الرجل باختيارها معاشرة جنسية وهو في علاقة زوجية مع امرأة أخرى .

كما لم يوجد في أي نظام اجتماعي للأسرة حتى الآن ما يكفل للزوجة منع زوجها من مباشرة العلاقة الجنسية مع امرأة أخرى حتى في نظام الزوجة الواحدة .

وعليه فإن أي محاولة لكبت هذه الرغبات لا تجد مبرراً بل ولا تقوم مبرراً لأي نظام يريد أن يكبتها ولا يعترف بوجودها، ومن المؤكد أن هذه الطاقات المكبوتة ستنصب في العقل مستحوذة على جوانب كبيرة منه فتكون النتيجة كقيادة سيارة بسرعة (٥٠) ميلاً في الساعة في تعشيقة السرعة الأولى، والنتيجة أن يسخن الموتور ويتحول التوتر الناجم عن ذلك إلى نيوروسية القلق . وإيجاد علاج فعال لا بد أن يعتمد على تحويل الحيوية والنشاط بطريقة ما إلى المركز المحرك واقتناع العقل بشكل ما أن يستريح وأن يتوقف عن القيام بدور الدكتاتور . وهذا يحتاج إلى تنسيق داخلي قد يكون في الحقيقة فوق طاقة معظم المراهقين، ومن هنا فإن العلاج البديل لا يعدو أن يكون إطلاق هذه الحيوية والنشاط في الرياضة والرقص أو في (الوقوع) في الحب شرط مضاجعة حبيبته ـ ومن هنا فإن أي نظام اجتماعي لا بد أن يضع في اعتباره مثل هذه الحالات وينظمها توقياً لآثار لا تجد موضعاً لها في النظام فتشيع الفوضى .

ولعل هذا يتلاقى مع فلسفات نفسية واجتماعية معاصرة كتلك التي يطرحها كولن ويلسون في دراسة عن أصول الدافع الجنسي، ويطرحها هربرت ماركوس في دراسته القيمة عن (Eros and Civilization) . . . وقد سبق إليها بعض أسلافنا الأقدمين .

أقوال هامة تؤكد أن التعدد سبيل لتحقيق أفضل علاقة وأخصبها:

١ ـ القول الأول للمفكر المعاصر كولن ويلسون ومفاده :

وقد يكون من فضول الكلام أن أقول ان فتاة ترتدي سروالها الداخلي تشبه إلى حد كبير فتاة أخرى ترتديه ، فليس الجنس الجانب الرئيسي ، فالفتاة عقل أنثوي وروح أنثوية بمثل ما هي جسد أنثوي ، والذكر يريد أن يكتشف كل ذلك بعقله حتى يحس بالايقاع المختلف لنبضات الأنوثة ولكي يدرك ذلك الدافع الخفي العظيم للأنوثة الخالدة دافع الأمومة ـ إنه يكون أكثر قرباً من هذه الآراء عندما يكون في قلب الطبيعة ، وهو نوع من حب الاستطلاع لا يقل في مشروعيته عن الذي دفع اسحاق نيوتن أو شارلي دارون على إنجاز أعمالهما ، والرجل الذي يفشل في اشباعه يصبح مثل الآلة بدون زيت، وربما تكون النتيجة انهياراً شاملاً مثل ما حدث في حالة نيتشه وفنجوخ .

وأكثر الرجال لا يشبع هذا الدافع إشباعاً تاماً ولهذا لا يفتقدون أبداً حب استطلاعهم الأثيم نحو الجنس الآخر وإن زواجاً مبنيًّا على هذا الأساس لا يمكن أن يكون زواجاً مستقراً .

وإن مجتمعاً جيد التنظيم سيمضي الرجال والنساء الفترات الأولى من أعمارهم في علاقات سهل الدخول فيها سهل استمرارها سهل الخروج منها سيمكن أن تكون هذه العلاقات تعطي إشباعاً لهذا الجانب. ففي ظل متعته ومشروعيته سينفقون الكثير من الوقت معاً ، وقد يمارسون الجنس أحياناً ، ويتعلم كل منهم أن ينفذ إلى أسرار الجنس الآخر ، وأن يدرك طبيعته الجوهرية فإذا كان اللذان تقابلا قد استطاعا أن يشبعا احتياجاتهما بعمق فإن الزواج الدائم سيقوم على أساس صلب .

٢ ـ القول الثاني للفيلسوف المعاصر ماركوس:

من المعروف أن هربت ماركوس الذي يوصف اليوم بفيلسوف الثورة الجديدة قد حاول في دراسته وخاصة كتابه القيم الذي ترجم إلى العربية تحت اسم (الحب والحضارة) ، حاول أن يبرهن من خلال تراث التحليل النفسي

والعلوم الاجتماعية والفلسفة على أن ذلك الاجماع على ضرورة مراقبة غرائز الحياة وتقييد (الليبدر) إنما كان دائماً تعبيراً عن القمع ولمصلحة إرادة السيطرة كما كان أداة لاستمرار القمع والسيطرة.

وقد حاول ماركوس التحرير الغريزي والتحرر الاجتماعي وهو يرى أنه إذا ما أزيل التسلط فليس من حاجة إلى تقنين الحاجات وكبت الحيوانية وقهر حاجة الإنسان.

٣ ـ القول الثالث ـ لحجة الإسلام الغزالي:

سئل بعض الصالحين أنه يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين أو ثلاث، وأنكر عليه البعض ذلك، فقال: (ما أورده الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين الجزء الثاني ص ٢٨):

هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة أو وقف بين يديه موقفاً في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة؟ فقالوا: يصيبنا من ذلك كثير. قال: لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت، ولكن ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي إلا نفذته فاستريح وأرجع إلى شغلي، ومنذ أربعين سنة لم يخطر على بالي معصية.

وأنكر بعض الناس حال بعض الصوفية فقال له بعض ذوي الدين ماذا تنكر منهم؟ قال: ينكحون كثيراً، قال: وأنت أيضاً لو حفظت عينيك وفرجك لنكحت كما ينكحون. وكان الجنيد يقول أحتاج إلى الجماع كما احتاج إلى القوت. وقد أمر رسول الله ﷺ ـ كل من وقع نظره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله.

ومن جماع هذه الأقوال يكون الدليل القاطع في أن تعدد الزوجات وسهولة الدخول في العلاقة الزوجية وسهولة استمرارها وسهولة الخروج منها هي النظام الذي يتلاقى مع طبيعة الرجل ويمنع تعطيل طاقاته وتشتيتها وانهياره ـ بل إن هذا النظام هو الذي يعطي الأرضية الصلبة للزواج السعيد ويبعد التقييد والقمع والتسلط ويسمح للرجل

بتحقيق أسمى الأغراض من الأنكحة ويمنع انصباب كل الطاقات والعواطف في العقل التي تجعل الأمر وكأنه قيادة سيارة في سرعة خمسين ميلاً في الساعة في تعشيقة السرعة الأولى؟!



[١٠]

(في تنظيم العلاقة . . . أيضاً؟!)

زواج محدد المدة . . إلى جانب الزواج غير محدد المدة (وليس أبدياً)؟!

○ وقد يقال إنكم بهذا، وبمحاولتكم تحقيق الاحصان . . وتجنب السفاح والخدان الخ . — إنكم قد وصلتم إلى جعل الزواج نفسه يكاد أن يكون . . تحقيقاً لإشباع داعية الغشيان لدى الرجال — أو من الضروري الاهتمام لداعية الغشيان لهذه الدرجة؟! . . أو ليس الزواج أكثر من هذا؟! . . .

— ثم . . أليست هناك علاقات عارضة في نظامكم هذا؟!

وبادىء ذي بدء . . . نودّ أن نوضح أن أي تنظيم إنما يستمد قوته من مدى ضرورته أو الاحتياج إليه أو استحسانه . . بناء على ضرورات وحاجات وتحسينات لدى الناس .

وأن الحاجة الجنسية طبيعة بشرية مثل الحاجة إلى الطعام والشراب .

حقاً ان الرجال يستطيعون أن يعيشوا بدون ممارسة المسائل الجنسية، ولكنهم لا يستطيعون أن يعيشوا بدون طعام وشراب .

ولكن الرغبة في الأمور الجنسية من الناحية النفسية تشبه تماماً الرغبة في الطعام والشراب وهي تتضاعف كثيراً بالامتناع عن ممارستها أو بالاستغناء عنها ـ ويقل أثرها مؤقتاً بالاشباع . . .

وعندما تلح على المرء فإنها تطغى على كل شيء في إدراكه . . فتتوارى كافة الرغبات الأخرى ويأتي أعمالاً يظهر بعد ذلك أنها غير سليمة .

← **وليست مثل الحرية شيء يمكن أن يمنع أي ميل ليس له منفعة إزاء الأمور الجنسية** وليس مجرد القول للبالغين من المراهقين وغيرهم: اتبعوا حوافزكم ودوافعكم وافعلوا ما شئتم ـ ليس هذا هو الأخلاق التي ندافع عنها.

وحقيقة أن الاهتمام الشديد بالذات ليس الموضع الطبيعي للرجل المثقف، ويجب أن يكون هناك اعتبار للآخرين.. الخ.

ولكن اقترح ألا يكون هناك قواعد للأخلاق تهدف إلى كبح جماح النفس في ميدان الأمور الجنسية أكثر مما هو موجود فيما يتعلق بالطعام.

← فقيود قانونية تعاقب على السرقة... تقابلها قيود قانونية تعاقب على العدوان على الأعراض؟!...

وقيود صحية وقواعد آداب السلوك للأكل.. تقابلها قيود صحية وقواعد آداب السلوك للجنس.

وعلى أي حال فما ينبغي لنا أن نعتبر ضبط النفس غاية في حد ذاته وأتمنى أن تكون قوانيننا وقيودنا وقواعدنا مبنية على الاقلال من الحاجة إلى ضبط النفس إلى أقصى ما يستطاع.

← **إن فائدة ضبط النفس تشبه فائدة «الفرامل»، فهي تفيد عند السير في اتجاه خاطىء فقط!... ولكن لا أحد يصر على أنه يجب أن يسير القطار دائماً وفرامله مربوطة؟!، فكذلك عادة ضبط النفس لها نفس الأثر البالغ الضرر على الطاقة والحيوية والقدرات الميسرة للنشاط المثمر/ والضبط في غير محله يؤدي إلى استهلاك للطاقة في صراع داخلي.**

.... كما أنه قد يؤدي إلى انفلات؟!

وإذا وفقنا في تربية وفقاً للفطرة.. تضع «الوقاية».. ولكنها تزكي وتنمي في الاتجاه الصحيح.

فإن الرجل والمرأة سيعيشان حياة نافعة دون حاجة إلى استخدام ضبط النفس إلا في حالات الأزمات القليلة النادرة؟!.

← والكبت والدس يؤدي إلى الفجور والانفجارات؟!

داعية الغشيان عند الرجل غيرها عند المرأة.

○ لعله من الفوارق الجنسية الرئيسية بين الرجال والنساء أن الرجال عندهم داعية غشيان أعظم لا تتحدد بوقت أو مكان أو شخص، بمعنى أن داعية الغشيان لدى الرجال لا تستريح.. طلباً للتجربة الجنسية، وهي تزعجهم إذا لم يجدوا شريكاً يشبعها.. ويستمرون في البحث حتى على شريك وقتي؟! وهذا الاشتهاء المباشر والفوري معروف لدى الرجال كقوة لا تستريح ولا يستطاع تجاهلها ـ وهو لا يوجد بنفس الطريقة لدى المرأة.

ولهذه الخاصية فإن الرجال أكثر من النساء انغماساً في الخيالات الجنسية والمتمردة على المألوف، وقراءة ما يخص العهر وشراء العاهرات؟!

○ وتكون شهوة الرجل جامحة ملحة.. مما يجعله يندفع باحثاً عن عموم صنف المرأة (النساء)، وعندما يهتدي إلى شريكة مناسبة لذوقه ـ إن لم يكن جائعاً جداً، وإلا فأي شريكة تكفي ـ يحرص كالصياد على اقتناصها.. وكلما ازداد اقتراباً منها كلما كثر نشاط الهرمون في المخ وشدد الشهوة وصلب الموقف فينقض عليها نهائياً... وقد يظهر أحياناً نوعاً من الوحشية.

وبما أن نتاج الخلايا الجنسية يتجدد دوماً وكالشمس يشرق كل صباح (والتمرين يقويها ويزيد إنتاجها، والعضو القليل الاستعمال يهزل بطبيعته؟!) لذلك نرى الرجل الفطري لا يثبت على شريكة واحدة، بل يلجأ إلى تعدد الزوجات؟!

○ والرجل بطباعه يقترب من الغريزة الحيوانية، وهو في شخصيته منقسم: إلى جنس.. وإلى تطلعات أعلى...

****

الرجل منطقي، ولكنه يستسلم للغريزة.. فيضع النسل في أحشاء زوجته ويظن أن واجبه قد انتهى، فيشكرها على الفترة الممتعة، وما أن يغلق الباب حتى ينهمك في مغامرة فكرية أو عملية أو... الخ.

(بينما تذهب خلاياه الجنسية في أحشاء زوجته، تفتش عن البويضة، وتمضي (٩) أشهر. . . الخ) فبينما يكون الاتصال الجنسي مغامرة عابرة بالنسبة إلى الرجل. . يكون عند المرأة مليئاً بالاحتمالات. .

← وهي في حملها تهتم للحمل. . ؟!

← ثم هي بعد الوضع تهتم لما وضعت رضيعاً. . ثم بعد فصاله. . وهو يحبو. . . الخ.

. . . والنساء

ولا يظنن أحد أن ليس للنساء دور (ونحن نتكلم هنا عن عموم الصنف، لأن امرأة بالذات قد تكون في زمن معين ليست بنفس الاستعداد للقيام بدورها) في العلاقة، فلئن كان الظاهر أنها مستقبلة (بكسر الباء) لهذا الرجل المغامر. . إلا أنها في الحقيقة تلعب ولو خفية دور المغناطيس الجنسي، والمغناطيس وظيفته هي الجذب الممغنط، والمرأة (تمغنط) الرجل أو تكهربه؟. . فتجذبه؟!

إن المرأة الصحيحة البنية، والبعيدة عن التشبه بالرجال، تعيش حياتها كاملة تحت تأثير الجنس. والتزيين للشهوة الجنسية يلعب دوراً حتى في الكساء عند المرأة؟!

← والجنس عند المرأة لا يتقيد بالأعضاء الجنسية، فهو أعم. . . ولكنه أكثر رومانسية؟! .

فحساسية المرأة منتشرة على بشرتها. . ثم تتركز في عدة أجزاء من جسمها ـ وقد قيل إنه إن كان وجود الرجل يتركز حول عقله. . وكانت حساسيته تتركز في عضوه التناسلي ← فإن وجود المرأة يدور حول مركزين: العقل والرحم؟! أو حساسيتها منتشرة. . . كانتشار تقلباتها وفقاً لدورة قمرية؟!

← ومن هنا. . فإن الجنس عند المرأة وسيلة لحياة زوجية مستقرة وأمومة. . الخ.

والمرأة تستقبل رجلها بكل جسمها. . وبكل نفسها ـــ لدرجة تكاد أن تكون حتى الحساسية الجنسية عندها نوعاً من العاطفة والاستقبال النفسي؟!

← ومن هنا كانت المرأة على استعداد أن تستقبل رجلها وحده؟!

. . . ولكن أيضاً ولنفس ما سبق شرحه عن الرجل ← كان الرجل على استعداد لإعطاء نفسه أو اقتحام حياة أكثر من امرأة. . .

ولو قبلت المرأة ألا تفرض طبعها على الرجل، أو تتطبع عناداً بطباع الرجال في بعض الأحيان، لسارت حياة النساء والرجال وفقاً لتنظيم الإسلام على أحسن وجه.

وقفة عند الزواج. . . والمتعة؟!

○ فنحن إن نظرنا للزواج باعتباره إعلاناً من طرفين أن كلاً منهما قد تهيأ لقبول آخر في حياته. . بما يعنيه هذا القبول للآخر من احترام له كما هو، مع بذل جهد لتفهمه ورعايته. . . وللعمل سوياً وبإرادة مشتركة ومستمرة أن نتعايش ونتفاعل ونتفهم ونتكافل وننمو ـ وكل هذا دون تسمر في آنية أواينية أو أنانية؟!.

ـ فإن الزواج يكون نموا وتناميا للشخصية في علاقاتها. . فلحمته وسداه الاحترام المتبادل والتفاهم والرعاية والتكافل. . . الخ.

○ ولئن كان الزواج ليس مجرد تحقيق للرغبة الجنسية. . إلا أنه ـ مع ذلك ـ تحقيق للرغبة الجنسية.

← والعلاقات الجنسية هي الناحية الحسية، وهي ناحية من حقيقة الإنسان الكلية. . بل إنها ناحية متمرسة ولها دورها على مدى خط التطور في تاريخ الحياة النوعية والخاصة. . فلها اعتبارها ومكانتها التي لا يجوز إهمالها في تشريع من أجل الإنسان بحقيقته الكلية؟!

○ وفي هذه الناحية أيضاً (أقصد الناحية الحسية) نحتاج إلى أن يفهم كل

منا الآخر، ويحترم تكوينه، ويقيم العلاقة على أساس من فهم واحترام لتكوين هذا الآخر، فإذا كانت النساء في تكوينهن وبطبعهن لا يطلبن الرجال -وخاصة لا يطلبن الجنس مع الرجال- دائماً؟! . . . ← فالذي يضيرهن لو أنهن قبلن رجلاً ينجذب إليهن لا يحملهن من أمرهن، ولا يحمل من أمره عسراً، . . ويجد دوماً إلى جانبه من يفضي إليها متى كانت احداهن غير مستعدة؟!

← إن المرأة بطبيعتها (تمغنط) وتجذب الرجل، وتعتبر أن مهمتها أن تجعله يطالبها ويتابعها - وهو الأمر الذي يحمل العجوز وهي قد لا ترجو زواجاً، أن تتزين بما يلفت إليها الأنظار ← بل إن المرأة لتبغض الرجل ويؤلمها مع ذلك أن يعرض عنها؟!

. . . وإنهن ليألمن أن يرين رجلاً متبتلاً أو شيخاً كبيراً لا يميل إلى النساء ولا يخضع لجاذبيتهن؟!

←ولولا أن المرأة بطبيعتها هكذا . . لوجدنا الكثير من النساء اللاتي لا يطلبن الرجال . . أو بالأخص لا يطلبن الجنس مع الرجال؟!

ذلك أن علاقتها مع الرجل -وخاصة إن لم يكن ممن ينكح ما طاب من النساء مثنى وثلاث ورباع - تستلزم، وفقاً لطبيعته هو، أن يكون مندفعاً إلى الافضاء إليها في أيام طويلة هي غير مستعدة لقبوله . . أظهرها أيام الحيض (وقد يكون حيضها طويلاً؟!) والأثقال بالحمل والنفاس . . وأقلها ظهوراً أيام الرضاع والأيام الأولى والأخيرة من أيام طهرها . . .

← وأما اكتفاء المرأة برجل واحد، يجد غيرها يفضي إليها في الأيام التي لا تكون هي مستعدة، فلا مانع منه في طبيعتها، ولا في مقتضيات مصلحة النسل . . بل هو الموافق لذلك، إذ لا تكون المرأة في حال مستعدة لملامسة الرجل وهو غير مستعد ما داما في اعتدال مزاجهما، ولا نذكر المرض . . لأن الزوجين يستويان فيه . . .

ومن هنا صح قول الامام جعفر الصادق إنه «إنما تغار المنكرات منهن» وإلا فإن الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء، والغيرة ليست إلا للرجال، أما النساء فإنما ذلك منهن حسد؟! . . والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء إلا زوجها، وأحل للرجال أربعاً وما ملكت يمينه — وان الله أكرم أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثاً؟!

ـــ وقد قال الامام جعفر الصادق انه لا بأس أن ينام الرجل بين الحرتين أو الأمتين . . . الخ.

وإذا كان سبب الاثارة في أول الأمر هو جدة العلاقة، والزخم الذي تحويه الرغبة المؤجلة والمصعدة؟! . . . فإنه في المراحل التالية يكون مصدر الجاذبية في المرأة هو أنها تلك المرأة التي يألفها . . ذلك الوجه العزيز الذي يراه مرات كثيرة . . تلك الانسانة التي تكمل معه (مشواراً) طويلاً فيه خبرات الحياة بحلاواتها ومراراتها ← وستظل الذكريات تزود الزوجين الودودين الرحيمين من معين لا ينضب . .

وعلى كل، فالزواج باعتباره إرادة مشتركة للاحترام والفهم والرعاية . . من الممكن أن يكون تعايشاً وتفاعلاً وتفاهماً وتكافلاً على طريق النمو والتنامي المستمر.

← وفي الاسلام يكون الزواج بداية . . وبإرادة حرة . . ويكون استمراره أيضاً بإرادة حرة . . ومن خلال المعنى العميق لاباحة الطلاق، فوجود الطلاق كإمكانية يعني ـــ استمرار الزواج، في كل لحظة وبصفة متواصلة ومستمرة، قائماً على حركة إرادية في الارتباط بالآخر.

○ والزواج الناجح نوعان: نوع يكون ناجحاً لأن أحد الزوجين خاضع للآخر . . بحيث لا يكاد أن يكون آخر؟! . . وكل ما هناك هو الواحد المسيطر أو الأنا المتضخم لهذا الواحد الذي يسحق أو يَبْتلع أي وجود للآخر؟! .

← وهذا النوع من الزواج يحقق نجاحاً هو نوع منحط من النجاح؟! . . ويتمثل في وجود خلية . . ولكنها ليست على مستوى الانسان؟! .

أما النوع الآخر من الزواج الناجح، وهو الزواج الناجح حقاً، فيتمثل في إرادة مشتركة لطرفين.. يحترم كل منهما الآخر.. ويفهمه.. ويرعاه ← وباتجاه النمو والتنامي.

← والزواج هنا ليس نهاية، بل هو صيرورة.. تنوع.. وتجدد.. وتنام.. الخ.

← ونحن نتعلم من مسيرتنا ومن محاولاتنا بأخطائها وصوابها.

فلتكن لنا محاولاتنا

.. ولا داعي لتأخير الزواج

.. وليكن الطلاق تسريحاً بإحسان؟!

.. ولا بأس بعلاقات عارضة؟!

؟!

إن هذا المفهوم الديالكتيكي للزواج، ومن خلال هذا المفهوم العميق لاباحة الطلاق، يجعلنا لا نؤخر الزواج إذ لم يعد نهاية نصل إليها.. بل هو بداية وبإرادة حرة لطرفين يعلنان أنهما على استعداد للمشاركة في محاولة إنسانية تقوم على الاحترام والتفاهم والرعاية وبتفاعل مستمر نحو التنوع والتجدد والنمو.. فإن لم يقدر لها الاستمرار فتسريح بإحسان... الخ.

○ وتأخير الزواج هو الذي أدى، ويؤدي، إلى الاشباع الغريزي بغير طريقه الطبيعي.. فمن إشباع بغير اتصال بالجنس الآخر؟!.. إلى اشباع غريزي مع البغايا وبالسفاح؟!.. إلى كبت وقمع ما أنزل الله به من سلطان؟!

← فلماذا لا يكون الزواج مبكراً.. وهو محاولة قابلة للاستمرار أو الانتهاء..
ـ وليأخذ بعدها كل طريقه في محاولة أخرى؟!.

○ والعقدة نحو الطلاق هي من أسباب أزمة الزواج في كثير من البلاد،

Sweden, U. S., Have Highest Divorce Rates

It should come as no Surprise that marriage is in trouble around the world, but not untildivorce|Statistics stare you in the face does it become apparent how fragile the institution is. In the United states, for instance, there were 1,182,000 divorces in the 12- month period ending October 1980, compared with 2,414,000 marriages, a ratio of 1 to 2 - exceeded only by Sweden's, according to United Nations Statistics..

The incidence of divorce is lowest in predominantly Catholic countries, and some countries have no legal provision for divorce, among them Ireland, Spain, Argentina, Brazil, Chile, Colombia, Paraguay and the Philippines. In Such places, unhappy couples merely split up or make do.

Ratio of Divorces to Marriages Annually

Country	Divorce/ Marriage	Country	Divorce / Marriage
Sweden	1/1.9	Austria	1/4.1
United States	1/2.0	New Zealand	1/4.2
Denmark	1/2.2	Belgium	1/4.9
Australia	1/2.3	Egypt	1/5.0
Finland	1/2.9	Jordan	1/5.5
United Kingdom	1/3.0	France	1/5.9
Soviet Union	1/3.1	Japan	1/6.3
East Germany	1/3.3	Israel	1/7.9
Canada	1/3.4	Poland	1/8.4
Kuwait	1/3.4	Iran	1/11.5
West Germany	1/3.6	Venezuela	1/15.7
Switzerland	1/3.8	Syria	1/16.4
Libya	1/3.8	Greece	1/16.4
Norway	1/3.9	Mexico	1/25.6
Netherlands	1/4.0	Italy	1/26.3
Czechoslovakia	1/4.0	Portugal	1/66.4

أضيفـت اليوم ٥ / ٣ / ١٩٨٣ من مجلـة (GEO) مجلد ٣ - يونيو ١٩٨١ . أي بعد سنوات وسنوات من كتابة البحث . . .

فالزواج شركة . . وشركة تقول كافة التوقعات إن نسبة نجاحها إلى نسبة فشلها هي ٥٠ ـ ٥٠؟! .

← فكيف يمكننا منع حل هذه الشركة؟
. . . ثم ألا يكون هذا المنع انتهاءً مانعاً لقيامها ابتداءً؟!

. . وهل يمكن أن تستمر، إن منعنا أو عقدنا اجراءات إنهائها، وأي نوع من الاستمرار؟!

وعلى كل، فيمكن أن نجعل الطلاق يتم بوعي وإرادة . . لا انفجاراً لاواعياً أو انفعالاً؟!

← يتم الطلاق بوعي وبإرادة متى كان مباحاً ومقبولاً . . ونظمت اجراءاته بحيث تكفل أن يتم بكامل الوعي وبإرادة . . وعي بأن الاجراءات المتخذة هي لانهاء علاقة . . وإرادة لهذا الانهاء ــ مع ترتيب الآثار التي لا بد من ترتيبها لصالح الطرفين والمجتمع . . .

← والطلاق ليس كارثة، بل هو انهاء لعلاقة غير ناجحة، وإتاحة فرصة لكل من طرفي العلاقة أن يجري محاولة جديدة . . .

المحاولات . . والعلاقات العارضة ــ المتعة؟!

؟!

في مجتمعنا الاسلامي، وفي كل مجتمع جيد التنظيم أوْ ربما في يوتوبيا المستقبل ← سيمضي الرجال والنساء جزءاً كبيراً من أعمارهم في محاولات . . وقد تكون علاقات عارضة . . وممتعة، وهم ينفقون الكثير من الوقت معاً، ويمارسون الجنس أحياناً، ويتعلم كل منهم أن ينفذ إلى أسرار الجنس الآخر . ويدرك طبيعته الجوهرية . . ويعملون معاً من أجل محاولات أكثر تنوعاً وجدة وتقدماً . . .

وحينما يقابل أحدهم الشخص الذي يستطيع أن يشبع احتياجاته بشمول وعمق . . . فإنهم سيقررون احتمالات أفضل للاستمرار . . ويمددون

علاقاتهم لتكون لأمد غير محدود ← وهذا هو الأساس الصلب للزواج . .

ـــ بل إنه في مثل هذا المجتمع ستتلاقى استجابة بعض الذكور للفتيات الصغيرات مع حاجتهن للخبرة؟!

. . . كما يمكن أن يكون لبعض النساء الناضجات الحق في إدخال بعض الفتيان إلى الحياة . .

كلمة عن المتعة

○ وفي الاسلام كما نعرف النكاح غير المحدد المدة (ولا أقول المؤبد؟!) . . فإننا نعرف المتعة باعتبارها عقداً محدد المدة؟!

والمتعة ابتغاء لمن أحل لنا من غير المحرمات بمال يجب ايتاؤه بمجرد أن نستمتع منهن إلى أجل مسمى . .

← فالمتعة ١) إرادة من طرفين، يملكان اهلية، ويحل لهما، أن يستمتعا ٢) إلى أجل مسمى ٣) وبأجر متفق عليه . . ٤) **ولا تحل لغيره إلا بعد انقضاء الأجل والاستبراء بحيضة أو حيضتين (فيها القولان)؟!**

وله أن يعزل عنها . .**ويلحق الولد بالزوج إن جاء من المتعة مولود . . وفي الميراث نظر؟!**

○ وجمهور أهل العلم على أن المراد من قوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة . . .﴾ ← هو المتعة التي كانت في صدر الاسلام، وكان ابن عباس وأبيّ وابن جبير يقرأون ﴿فما استمتعتم به منهن (إلى أجل مسمى) فآتوهن أجورهن﴾ .

○ **واتفاق أهل العلم قائم على أن المتعة كانت مباحة**، وأن رسول الله ﷺ لما قدم مكة في عمرته . . تزين نساء مكة، فشكا أصحابه اليه العزبة، فقال صلوات الله عليه: استمتعوا من هذه النساء .

○ وبعد اتفاق أهل العلم على مشروعية المتعة اختلفوا في بقائها، فذهب

السواد الأعظم إلى أنها نسخت؟! . . . وقال السواد من أهل العلم إنها مباحة كما كانت، وهذا القول روي عن ابن عباس (ضمن ثلاث روايات عنه) وعن عمران بن الحصين . . . الذي قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها، وامرنا بها رسول الله ﷺ وتمتعنا بها . . ومات ولم ينهنا عنه ، ثم قال رجل برأيه ما شاء ← وهو يعني عمر رضي الله عنه الذي نقل عنه قوله : «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة الحج ومتعة النساء»

وأما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه . . فالشيعة يروون عنه إباحة المتعة ، وروى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى الأشقى .

○ ← واننا لنجد القول باباحتها أقوى حجة لما يلي :

الحجة الأولى ما جاء في قوله تعالى ﴿أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين . . فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ ← والابتغاء بالمال، مع الاحصان وبغير سفاح، الاستمتاع من المرأة . . يكون غير محدد المدة كما يكون محدد المدة . . يكون لآجال طويلة كما يكون لآجال قصيرة . . . الخ .

وإذا كان كل واحد من القسمين داخلاً فيه كان قوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم . .﴾ يقتضي حل القسمين ← ويقتضي حل المتعة .

وبقراءة أبي بن كعب ﴿فما استمتعتم به منهن (إلى أجل مسمى) فآتوهن جورهن﴾ ـ وهي قراءة ابن عباس . . .

← يتأكد حل المتعة . . . .

الحجة الثانية أن المذكور في الآية هو مجرد الابتغاء مما أحل لنا وبالمال ـ وبإحصان ودون سفاح . . .

← وهذا يكون في المتعة . . .

الحجة الثالثة أن الآية أوجبت إيتاء الأجور بمجرد الاستمتاع، وفي النكاح يكون إيتاء الأجور حتى لو لم يكن من استمتاع، إذ إنه بمجرد عقد النكاح يلزم نصف المهر؟!

الحجة الرابعة أن الأمة مجمعة على أن المتعة كانت جائزة في الاسلام، ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه، إنما الخلاف في جريان الناسخ . . . .

ولو كان الناسخ موجوداً لكان ذلك الناسخ اما أن يكون معلوماً بالتواتر أو بالآحاد، فإن كان معلوماً بالتواتر . . كان علي بن أبي طالب وعبدالله ابن عباس وعمران بن الحصين منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد ﷺ ـ وذلك يوجب تكفيرهم؟! . . . وهو باطل قطعاً.

← إذاً، لم يعد إلا أن يقال إن النسخ ثابت بالآحاد؟! . . وهذا باطل، لأن ثبوت إباحة المتعة معلوم بالاجماع والتواتر . . أي إنه ثبوت معلوم قطعاً، فلو نسخناه بخبر الواحد لزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع؟! وإنه لباطل . . . .

ولقد اختلطت الأقوال والروايات في النسخ وتحريم المتعة؟! . . حتى إن بعضهم جمع طرق الأحاديث فيها فإذا هي تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات؟! . . فروى ابن أبي عمرة أنها كانت في صدر الاسلام، وروى سلمة ابن الأكوع أنها كانت عام أوطاس، وفي رواية يسندونها إلى علي كرم الله وجهه أنها حرمت يوم خيبر؟! . . ومن رواية الربيع بن سبرة: إباحتها يوم الفتح (قال القرطبي: وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم؟!) ← وقد جاءت رواية مسندة إلى علي أيضاً؟! . . ينهى عنها في غزوة تبوك، وفي مصنف أبي داوود عن سبرة النهي عنها في حجة الوداع، وقال عمرو عن الحسن: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء ـ ما حلت قبلها ولا بعدها؟ . . . . وروي هذا عن سبرة أيضاً؟!

وما لا شك فيه أن هذه الروايات المختلفة تجعل الأخذ بإحداها من الصعوبة بمكان؟!.

ثم إن أكثرها على أن النهي عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، كان يوم خيبر ← وأكثر الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة في يوم الفتح وفي حجة الوداع . . وهذان اليومان متأخران عن خيبر. . . .

وهذا هو بطلان القول بالنسخ وفساد ما روي أنه عليه السلام نسخ المتعة.

الحجة الخامسة ما روي أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر: متعتان كانتا مشروعتين في عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما: متعة الحج، ومتعة النكاح.

فهذا منه تنصيص على أن المتعة كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ، وفي قوله: وأنا أنهى عنهما ← دليل على أن الرسول ﷺ ما نسخ. . .

. . . ونحن نقبل شهادة عمر رضي الله عنه، وهي تحقق اتفاق أهل العلم على الاباحة، ونخالفه اختياره، ونختار رأي علي كرم الله وجهه وابن عباس وغيرهما.

وهذه المخالفات من الأمور الجليلة الموصولة بحرية الرأي في الاسلام ـــــ فلا ضير على المسلم أن يخالف غيره. . . ولو كان ذلك الغير عمر رضي الله عنه وهذه ليست أول مخالفة لعمر رضي الله عنه؟!. . .

وقفة عند نهي عمر رضي الله عنه عن متعة الحج ومتعة النساء؟!

○ ومن المواطن التي تستوقف النظر نهي عمر رضي الله عنه عن متعة الحج ومتعة النساء. . . قارناً بينهما؟!

○ ونحن لا نشك أن داعياً قوياً من الرعاية لمصلحة الأمة، وابتغاء

خيرها، دعاه إلى ذلك . .

○ ولكن . . .

لماذا انصرف الناس عن نهي عمر رضي الله عنه عن متعة الحج واقبلوا عليها . . . بينما اهتموا بنهيه عن متعة النساء اهتماماً أطلق السنتهم بالجدل وأقلامهم بالتدوين طعناً وتجريحاً لمتعة النساء؟!

← وما يدعو إلى العجب أن كثيراً من علماء المذهب المالكي يمقتون المتعة، ويتحاملون على القائلين بها، مع أن في كتب مذهبهم ما لو تأملوه لكان لهم فيه صارف عن التحامل الشديد، ففي كتاب «المنتقى» للباجي الأندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية . . يقول رحمه الله : «ومن تزوج امرأة لا يريد امساكها، وإنما يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها ← فقد روى محمد عن مالك : ان ذلك جائز، وإن لم يكن من الجميل ولا من أخلاق الناس .

وقد قال ابن حبيب ـ من أئمة المذهب ـ في هذه الصورة : إن النكاح وقع على وجهه لعدم اشتراط شيء في العقد، وإنما نكاح المتعة ما شرطت فيه الفرقة بعد انقضاء المدة؟!

وهنا اعتراض يصعب التخلص منه على من يقولون مثل هذا القول من أن الزواج صحيح ما دام لم ينص في العقد على الأجل . . ولو عرفت المرأة من حال من يريد تزوجها انه انما يريد ذلك إلى أجل . . . .

← والاعتراض الصعب التخلص منه هو:

أهل المدينة وأهل الحديث وفقهاؤهم لا فرق عندهم في الشروط بين القول وبين التواطؤ والقصد، فالشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ، فإن الألفاظ لا تراد لعينها . . بل لدلالتها على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ، والقصود معتبرة . . . الخ .

← ولا يفيد القول إنه ليس من الضروري أن تعرف المرأة أن من يريد

تزوجها إنما يريد ذلك إلى أجل، ذلك أن هذا غش. . ؟!

○ وعلى كل، فلعل داعي عمر إلى النهي عن المتعتين ما رآه من مظاهر الترف في التحلل من العمرة إلى الحج. . وما رآه من اتساع الناس في متعة النساء وإسرافهم في الاقبال عليها ← مما يدعو إلى التزام المتارف والاستغراق في الاستمتاع.

ومن هنا كان هناك رأي وسط يحلها للضرورة وعند الحاجة إليها رفعاً للعنت ودفعاً للحرج. . .

ـ والمتعة فيها قضاء للوطر دون مقارفة للفاحشة ومع إحصان المتيعة ؟!. . . ولا تستلزم ارتباطاً لآماد طويلة؟!. . . وتحفظ حق الأولاد في أنسابهم. . .

وانها لتعطي للمرأة التي فيها من تقلب المزاج، والرغبة في التغيير، وعدم الاستقرار. . . ← إنها لتعطيها فرصة أن تسمتع فترة وفترات. . ثم لا يكون ما يمنع أن تستقر أخيراً.

← وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: ان امرأتي لا ترد يد لامس؟! قال (النبي ﷺ): غربها (وفي رواية أخرى: طلقها) قال (الرجل): أخاف أن تتبعها نفسي؟! قال (النبي ﷺ): فاستمتع بها.

رواه ابو داود والترمذي والبزار ـ وأخرجه النسائي من وجه آخر ـ وقال عنه الحافظ بن حجر العسقلاني: رجاله ثقات.

[١١]

ويسألون؟!

.. ما الفارق بين هذا الذي تقول والسفاح والزنا؟

... بل ما الفارق بين هذا الذي تقول والانحلال ــ بل .. والشيوعية؟!

← ولماذا؟... وما هي المقاصد؟!

... بل واين مكارم الاخلاق والقيم السامية؟!... الخ.

○ وعادة ما يسأل من أحدثهم مثل هذا الحديث، ويعيدون السؤال:

.. ما الفارق بين هذا الذي تقول والسفاح والزنا؟

← وعادة ما أجيب:

إن الفارق بين هذا الذي أقول وبين السفاح.. هو الفارق بين الاحصان، أو القلعة المحصنة بأعلى الجبال، وبين السفوح....؟!

... إننا نحن نطلب أن تكون المرأة محصنة مرفوعة الشأن مصونة ولها قيمتها.. والسفاح هو الاهدار والحضيض والضياع وما لا يجدي...

← ولغة : السفح من الجبل أسفله، ومن المضاجع أسفلها أو حضيضها؟!..
ومن الماء ما يصب ضائعاً؟!... ومن القداح الغفل التي ليست لها
فروض ولا انضباء ولا عليها غرم.. ومن العمل ما لا يجدي.

إن الذي نقول، والحق أقول لكم: انه إحصان المرأة وبمكانة مرفوعة
وصيانتها واعطاؤها كل قيمتها....

أما السفاح فهو الحضيض والضياع وإهدار كل قيمة، فهي تحت طلب كل
من يقبل عليها ولو لم تقبله نفسها، وكل من يسألها وإن كانت ترجو ألا
تجيبه، وكل من يريد أن ينال منها وإن كانت لا تريد أن تعطيه؟!

... إنها في فناء بطيء.. إنها بائسة يائسة... الخ.

أما نحن.. فلحمة تشريعنا وسداه هو كرامة المرأة باحصانها، وحريتها في الاختيار، وبحقوق كاملة، وكل تشريع يتجاهل كرامة واحصان المرأة وحريتها وحقوقها.. إنما يكره المرأة على الهوان والعبودية والبؤس وضمور الحيوية...

○وهنا موضع الاجابة عن سؤالكم:

ما الفارق بين هذا الذي تقول والزنا؟!

← والذي أقول، والحق أقول...

إن الزواج هو وجود الآخر في حياتك.. وجود القرين في حياتك..
ووجود الآخرين لا بد من احترامه والعمل على فهمه ورعايته والتفاعل
معه...

والزوج خلاف الفرد، والزوج الفرد الذي له قرين ← وعلى كل فالمزاوجة
مفاعلة.. وحالة من ازدواج الوعي وتنوعه، فهي ليست انغلاقاً أنانياً أو حالة
من حالات الانسان ذي البعد الواحـد؟!

أما الزنا (الزنى) من زنأ زنوءاً أو تزنئة.. أو من زنا زنوا.. أو من زنى
تزنية أو زنى يزني زنا وزناء؟!.

← فإن مادته في مجموعها من التضييق على الآخر، فتقول زنأ عليه بمعنى ضيق عليه (أو كما يقول اخواننا في مصر «زنق عليه»؟!).

. . . والمادة تفيد المحاصرة والالجاء فتقول «ازناه إلي» بمعنى «الجأه إلي».

← ومنها «زنأ إلى الشيء» بمعنى «لجأ إليه»؟

← والمرأة تزاني مزاناة وزناء أي تباغي. . فتبغي وتضايق وتحاصر «هيئت لك»؟!

← وفي حالة البغاء لا احصان ولا حرية، فالبغاء خلاف التحصن والاحصان، والبغاء إن كان من البغي والابتغاء. . فهو طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى أو هو اجتهاد في الطلب (ولكن هذا الأخير خاص بالابتغاء). .

«وبغت المرأة تبغي بغياً»، و«بغت المرأة بغاء» و«باغت مباغاة وبغاء» ← فهي بغي. . ولا يقال ذلك للرجال (قاله اللحياني). . . كما لا يقال للمرأة بغية؟!.

← وعلى كل، فالزنا والبغاء. . كلها فيها معاني التضييق والمحاصرة والالجاء والعلو من أحد الطرفين وتقليص شخصية الطرف الآخر وإلغاء كل ما يتحصن به من كرامة وحرية وإرادة. . .

← وما نريد نحن هو الاحصان والكرامة، والحرية والارادة من الطرفين؟!
. . . وبحقوق كاملة. .

كل المطلوب هو:
← أن تكون ليست من المحرمات
← وأن يبتغيها محصناً غير مسافح
← وأن يستنكحها فتنكحه نفسها؟!

. . . والأمر عندنا غير معقد، فكل ما نريد أن يراعى في العلاقة عندنا ← أن

تكون العلاقة مؤسسة على أسس سليمة . . فالايجاب والقبول وهما ركنا العقد . . أو هما أساس حقيقته وما يتوقف وجوده عليهما ، يلزم أن يصدرا ممن هما حل وأهل لاقامة العلاقة . . وأن يفهم كل منهما مقصود الآخر . . .

← فأي من النساء غير المحارم وغير المحصنات ، وتكون قد بلغت النكاح وآنسنا منها رشداً ، فهي حل وأهل لأن تنكح نفسها من يستنكحها من الرجال الذين بلغوا النكاح وآنسنا منهم رشداً .

← ويكون الايجاب والقبول بمسؤولية كاملة ، وعن إدراك واختيار حرّ ، وبأي لفظ . . وبأي إشارة . . وبأي فعل ـ طالما دل على المقصود بحيث يفهم كل منهما الآخر فهماً لا لبس فيه ولا غموض .

وهنا يمتنع عليه أن يطلب المحصنة . . فإنه من المفهوم بداهة أنه ما إن يتعاقدا إلا وتصير المتعاقد معها محصنة وتمتنع على غيره طالما هي في علاقة معه . . وإلى أن تنتهي العلاقة وتستبرىء بانقضاء عدتها ـ فإنها لا تحل لأحد غيره؟!

أما استحباب تقديم الولي ليعقد عن المرأة . . فهو استحباب يجوز العقد بدونه ← فحتى عند ذلك يتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك إن اشتراط الولي ليس فرضاً . . وذلك أنه روي عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي . . وأنه يجوز للمرأة ـ غير الشريفة ـ أن تستخلف رجلاً من الناس على إنكاحها . . .

← وعلى كل فلم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح . . فضلاً عن أن يكون في ذلك نص . . .

○ ومن أظهر ما يحتج به من الكتاب من اشترط الولاية قوله ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ـ قالوا وهذا خطاب للأولياء ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن الفضل؟!

. . وأضافوا إلى هذا قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ ـ وقالوا وهذا خطاب للأولياء أيضاً؟!

←ونحن مع من يرى أن قوله تعالى ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن﴾ ليس فيه ما يفهم منه اشتراط إذن الولي . . بل إنـه قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا ، وهو أن ليس لأحد من سبيل على النساء المطلقات واللاتي بلغن أجلهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجهلن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر . . . الآية﴾←وقد سبقت هذه الآية بآية كريمة تقول ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا . . ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه . . . الآية﴾ .

وقد جاءت هاتان الآيتان تاليتين للآيات التي نظمت سير الاجـراءات بعد العزم على الطلاق . . ← فهناك تربص ثلاثة قـروء . . وبعولتهن أحق بردهن . . . ويكون هذا لمرتين ، وفي كل منهما إمـا أن يتم الامسـاك بمعروف أو التسريح بإحسان . . ولا يحل أن نأخذ مما آتيناهن شيئاً ، إلا إذا افتدت نفسها بشيء مما آتيتموهن (وهذا هو الخلع) .

﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ← فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله . . . الآية﴾ .

فنحن إذا في مواجهة تنظيم يتناول الموقف مع امرأة طلقها زوجها الثاني . . وبصدد أن يراجعها زوجهـا الأول . . ← والانسـان ، إذاً تقـول إحداهمـا للزوج الثاني ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهـن فامسكوهـن بمعـروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا . . . ﴾ .

. . وتقول الأخرى ﴿ وإذا طلقتم النسـاء فبلغـن أجلهـن فلا تعضلوهن أن ينكحن ازواجهن . . . ﴾ .

ونكتة نرجو ألا تفوتك وهي أنه تعالى قال ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن ازواجهن . . ﴾ .
← فأضاف فعل النكاح اليهن . . كما أضاف الفعل إليهن في غير ما آية فقال ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره﴾ . . .

← وهذا ما يتأكد بعد ذلك بقوله عز وجل ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾.

← وهـذا أظهـر في المـرأة تلـي العقـد من الاحتجـاج بقولـه تعالـى ﴿ ولا تنكحوا ــ المشركين حتى يؤمنوا﴾ على أن الولي هو الذي يلي العقد . .

وقوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنـوا﴾ أولـى بأن يكون خطابـاً لجميع المسلمين أو لأولي الأمر منهم . . . .

○ أما ما احتج به من اشترط الولاية من رواية الزهري عن عروة عن عائشة من قول مفاده أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها . . فنكاحها باطل ثلاث مرات ــ وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن استجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . .

← وهذا حديث ضعيف، فقد رواه جماعـة عن ابـن جريح عن الزهـري، وحكى ابن علية عن ابن جريح أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفـه، ثم . . إن الزهري لم يكن يشترط الولاية ← ولا الولاية من مذهب عائشة؟!

أما ما روي عن ابن عباس أنه قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . .

← فهو مختلف في رفعه . . .

○ ثم إن كان الشارع قد قصد الولاية لبين وصنف ورتب الأولياء، أمـا وقد تأخر البيان عن وقت الحاجة . . . وهو لا يجوز، وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينقـل اشتـراط الـولاية بنص قطعـي الثبـوت قطعـي الدلالة ــ ولم ينقل . . . ← فالولاية ليست شرطـاً . . . وقـد يكون للأولياء الحسبة في ذلك؟!.

وفي الشهود أيضاً

لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الشهود في النكاح . . فضلاً عن أن يكون في ذلك نص . . .

○ وكما قال يزيد بن هارون: أمـر الله تعالـى بالاشهـاد في البيع دون

النكاح . . فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ولم يشترطوها للبيع؟!

○ وأمر الشهود تردد عند المدارس الفقهية بين أن يكون شرط صحة عند من قالوا بأنه حكم شرعي استناداً إلى ما روي عن ابن عباس «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد».

← وهذا ضعيف وقد روي مرفوعاً كما سبق أن ذكرنا، وفي سنده مجاهيل؟!

أما مدرسة مالك، ومن قال إنه مطلوب للتوثيق حتى يسهل الاثبات عند التداعي . . وتسد ذريعة الاختلاف أو الانكار . . .

فالشهود ليسوا شرطاً لانشاء العقد . .

وقال أبو ثور وجماعة ليس الشهود من شرط النكاح . . لا شرط صحة ولا شرط تمام ـ وفعل ذلك النبي ﷺ في زواجه من صفية ابنة حيي، كما فعله ابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وسالم وحمزة ابنا ابن عمر . . .

عود على
ما الفارق بين هذا الذي نقول والزنا؟!

← وهكذا يتضح أن الذي يميز الزواج عن الزنا . . هو أن هذا الأخير تضييق ومحاصرة والجاء . . فالمرأة تزاني مزاناة وزناء أي تباغي . . فتبغي وتضايق وتحاصر «هيئت لك»؟!

ومن هنا جاء ذكر الزانية والزاني بالألف واللام إما للدلالة على من عرف بذلك وإما للجنس (أي لكل زانية وزان)، كما جاء بتقديم الزانية على الزاني . . لأن الزنا أو البغاء فاش في النساء؟!

. . ولكن حتى لا ترمى المحصنات استلزم الشرع الأربعة شهداء ← فلا يجوز أن يدعي شخص ما أن أمرأة ما تزاني وتباغي حتى نصدقه، فالمؤمنون والمؤمنات يظنون بأنفسهم خيراً، وليس لهم أن يتلقوا حديث الإفك بالسنتهم . . أو أن يقولوا بأفواههم ما ليس لهم به علم.

← فهذا ليس بالهين، بل هو عند الله عظيم . .

. . . وما يكون لنا أن نتكلم به ← والذين يفعلونه إنما يريدون أن تشيع الفاحشة.

○ ومن المقرر أنه إذا ضبط شخص يطأ امرأة فادعى الرجل والمرأة الزوجية فالقول قولهما على ما يرى جمهور الفقهاء. . .

. . . . بل إن ادعاء أحد الطرفين بالزوجية يدرأ الحد عنهما كما هو عند أبي حنيفة وأحمد بن حنبل (خلافاً للحنبليين أكثر من ابن حنبل)؟!

○ ومن المقرر أن ما دون المسيس لا نص في العقاب عليه. .

. . . وروى مسلم وأبو داود والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال (الرجل): إني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها، دون أن أمسها، فأنا هذا. . فأقم علي ما شئت. فقال عمر: سترك الله لو سترت على نفسك، ولم يزد النبي ﷺ شيئا. . فانطلق الرجل. . فاتبعه النبي ﷺ رجلاً. . فدعاه فتلا عليه ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ فقال له رجل من القوم: يا رسول الله أله خاصة أو للناس عامة؟! فقال (الرسول ﷺ): للناس عامة. . .

○ ومن المقرر أن للرجل إن رغب أن يخطب امرأة أن ينظر إليها. . فعن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. . .

وبغض النظر عن مذهب من قيد الحديث بالنظر إلى الوجه والكفين فقط، فهو تقييد بدون مقيد؟! . . . وتعطيل لفهم الصحابة بدون حجة. . لا سيما وان عمر رضي الله عنه خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها ورده فعاوده. . فقال له علي كرم الله وجهه: ابعث بها إليك فإن رضيت بها فهي امرأتك، وأرسل بها إليه، فكشف (عمر رضي الله عنه) عن ساقها فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك. . . وقال أبو داود ينظر إلى سائر جسدها؟! . . . وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات، منها النظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والساقين ونحوهما، ومنها ينظر إليها كلها عورة وغيرها؟!

ويسألون؟!

. . . إذا، ما الفارق بين هذا والانحلال الذي في الغرب ← بل . . والشيوعية؟!



[١٢]
القسم الثاني

← ما الفارق بين هذه الشرعة وما هو لدى الغرب . . أو الشرق؟!

← وما أثر هذه الشرعة على الجوانب الأخرى من الحياة . . وخاصة مكارم الأخلاق والقيم . . . الخ؟!

← وما هي المقاصد؟! . . والوجهة التي تدفعنا إليها هذه الشرعة؟! . . وأي منهاج تشرع أبوابه؟!

* * *

ولقد فضلت أن أخصص قسماً قائماً بذاته للإجابة على هذه الأسئلة، ولإلقاء بعض الأضواء على منهاجنا بعد أن شرعت الأبواب أمامنا بشرعة جعلت لنا ميسرة وما فيها من حرج . . .

وتخصيص الاجابة على هذه الأسئلة بقسم قائم بذاته يعود إلى أنها أسئلة، وإن كانت تتصل بصميم موضوعنا، إلا أنها من حوله، فهي تتصل بالمقارنة بين شرعتنا وغيرها، وهي تبحث الآثار. والمقاصد. . الخ ــ وهذا رغم أهميته إلا أنه مجادلة أو محاورة من حول الشريعة . . . وحول نقاط صميمية، ولكنه ليس هو الشريعة، فالشريعة هي ما تم إيضاحه في القسم الأول، أما ما هو هنا فهو مجادلة ومحاورة . . قصد المقارنة وتوقع الآثار واحتمالات المستقبل .

والمسلم المؤمن يقبل حكم الله وينزل عنده، ولكنه قد يريد أن يطمئن قلبه بالإيمان والإسلام. . فلا حرج عليه أن يقارن ما عنده بما عند غيره، ولا مأخذ إن ناقش الآثار. . . واحتمالات المستقبل. . .

ويسألون؟!

. . إذاً، ما الفارق بين هذا والانحلال الذي في الغرب ← بل. . والشيوعية؟!

○ ودعوني أقرر أولاً أنه لا يرهبني القول أن الغرب أو الشرق قد وصل إلى شيء قريب من نفس ما نعرض، فإن هذا إن صح. . فهو يؤكد ما نذهب إليه من القول إن التجارب الإنسانية ستُري الجميع أن الإسلام هو الحق. . وسيظهر هذا الدين على الدين كله ← وهكذا فالإنسانية في مسيرتها ستصل إلى باب الحق، وليس لحاملي القرآن إلا أن يفتحوا الباب المغلق (الذي أغلقه الركود والانحطاط والتخلف. . وقفل باب الاجتهاد؟!) لتنطلق القافلة الإنسانية مروراً بشرعة العدل إلى منهاج المعروف والإحسان والرحمة. . .

ولقد كان توجه رجال الاجتماع والقانون منذ القائلين بالقانون الطبيعي أو الاجتماعيين (بمدرستهم التاريخية أو مدرستهم للتضامن الاجتماعي) هو أن قانون الحياة الإنسانية مثل القوانين الطبيعية للكون والحياة، وهو موجود وما علينا إلا اكتشافه؟!

← ومع أن هذا الموقف صحيح مبدئياً، إلا أن خطأهم يكمن في أنهم كانوا يبحثون عن شيء حقيقي في مكان لا علاقة له بذلك الشيء، فالحقيقة أن قانون الحياة الإنسانية مثل قوانين الكون والحياة أو الفيزياء والأحياء ولكن المكان المقرر لمعرفة هذا القانون هو الوحي الإلهي. . أما غيرها فيعاني من النسبية الزمانية أو المكانية أو الاجتماعية. . فلا تكون له الرؤيا الشاملة (رأسياً وأفقياً وعلائقياً) والمتسعة، بل يكون «القانون يبحث عن نفسه».

ولقد اعترف عالم القانون المعروف (جورج هوايت كروس باتون) أن

السبيل الوحيد للوصول إلى معايير متفق عليها للقانـون هو الاعتـراف بالوحي السماوي قانوناً . . .

والقانون ليس شريعة ، وما يحكم القانون . . أو قانون القانون هو الشريعة ، أما القانون الوضعي والذي ليس فيه ما يحكمه أو ليس فيه قانونه . . فهو مطية الجور ووسيلة الأثرة والغلبة والاستمكان فاظلم العاملين يعمل بقانون؟ ! . . ولكنه قانون من طبيعة نفسه الظالمة ، وكان ظالماً لأنه يحكمه بنفسه . . وهو يحكم به الناس ، فلم يكن مرجع القانون حكمة القانون أو شرعيته؟ !

> وليس يؤتى الإنسان من شيء مثلما يؤتى من قبَل القوانين التي تعارض وتفسد الفطرة . . فيقتضي لاستصلاحها أكبر الزمن . . .

والقوانين الوضعية ابتعدت عن فطرة الإنسان وقانونه الطبيعي ← والشريعة ترجع بالناس إلى فطرتهم . . . وإلى تراثهم (وأعرافهم) . . ومما هو معروف من فطرتهم التي يعرفون بها وبها ينكرون؟ !

> . . . وهكذا تقام القواعد على القواعد، ويرجع الناس إلى فطرتهم ، ويرجع الناس إلى تراثهم . . . الذي قوامه الأمـر بالمعـروف والنهـي عن المنـكر، ويكون العرف وفق النواميس ← وهكذا تجتمع عوامل ثلاثة كلها تقتضيه أن يشعر بالمثل العليا شعوراً واحداً . . . لا يختلف عنده إملاؤهـا، **فهـو فيمـا تعاطيه الجبلة . . في مثل ما تعاطيه البيئة . . في مثل ما يعاطيه الدين؟ !**
>
> **فالشريعة مقامة على حقيقة الإنسان من حيث هو إنسان . . لا على تنوعاتـه جنساً ولغة ــ وموضعاً ← وهي تقوم على أسس وحـدة الأصـل . . لا على أسس من متغيرات؟ ! .**

. . . فهي تهتم بنواميس الطبيعة وحقيقـة الإنسـان ← ويكتمـل هذا بتبنٍّ للعرف المعـروف من خلال تجربـة بنـي آدم علـى تنوعاتهـم . . . وهـم في مسيرتهم يتكاملون ويتوجهون نحو الكمال، **ومن طبيعة التكامل الإنساني أن يأخذ بالعرف الذي يدفع به ارتقاء . . فلا يرتد في اندحار، وإن عراه ما يبطئه أو يوقفه أحياناً . . فإن ذلك من معاني ارتقائه، فهو يبطيء ليعبد الحوائـل . . .**

ولتزداد قدرته على الاستجابة للتحديات ← فيطرد صعداً . . حتى يبلغ جوز الغاية (أو سدرة المنتهى) التي هي عنوان ارتقاء الإنسان؟!

وقد كان في مستطاع الإنسان أن يبلغها أولاً وآخراً، وفائدة بلوغها من الإنسان . . أنها خرجت من حيز ما يمتنع وثبتت في حيز الإمكان، ثم يتسامى الناس دونها كأنها الرقم القياسي؟! .

○ هذه واحدة، أما الملاحظة الثانية فهي أن تنوعات الإنسان إلى سلالات وعشائر وأقوام وفي شعاب الأرض . . . ــ يجب أن يفهم في حدود التنوع الذي لا يخل بأساس الوحدة الإنسانية التي تطبع الجميع بطوابع معينة من خصائص الإنسانية ومقوماتها، ولا يجوز القول بأن هذا التنوع يجعل لكل ديناً؟! . . أي نظاماً للحياة؟! . . . وما التنوع الذي يوجد بين قوم وقوم وشعب وشعب إلا طريق للوحدة الإنسانية، وإلا لكان التنوع بين الذكر والأنثى وبين الفرد والآخر طريقاً للمطالبة بأن يكون لكل دين؟!

والذي يجب لنا أن ندركه هو أن الإنسانية أسرة واحدة خلقت من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء ــ وهنا وحدة إنسانية تأسيساً على وحدة الخلق وصلة الرحم التي تربط الناس جميعاً . . بعضهم ببعض مهما تناءت الديار واختلفت الألوان والألسن ــ تماماً كما هو التنوع في مكونات البيئة الطبيعية . . لا يمنع من سريان نفس القوانين على المكونات المتنوعة، ولعله ليس من قبيل المصادفة أن يذكر القرآن التنوعات البشرية وسط حشد من الظاهرات الطبيعية والبشرية ويعتبرها جميعاً أدلة على وحدانية الخالق، فوضعها بهذه الصورة دون أن يفرد لها وحدها دراسة خاصة يحق في الدلالة على أنها مجرد ظاهرة كغيرها من الظاهرات تجمعها كلها نظرة واحدة ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون . يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون . ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون﴾ .

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة

ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكـرون ومـن آياتـه خلـق السمـوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من فضله إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون﴾.

﴿ومن آياته يريكم البرق خوفاً وطمعاً وينزل من السماء ماء فيحيي به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون﴾ سورة الروم ـ الآية ١٧ ـ ٢٤.

وقال عز من قائل﴿ ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود. ومن النـاس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك.

إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ سورة فاطر ـ الآية ٢٧ ـ ٢٨.

والذي يستوقف النظر هو أنه عز وجل حين يخبرنا عن آياته في خلـق السموات والأرض واختلاف الألسن والألـوان، وكذلك حين يخبرنـا عن الثمـرات المختلف ألوانهـا وكذلك اختـلاف ألـوان الغطـاء الصخري ـ والاختلاف في عالمي الناس والدواب والأنعام ← ينهي تلك الآيات بالقول ﴿إن في ذلك لآيات للعالمين﴾ مرة ومرة أخـرى ينهي بالقول ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾؟!

← **وهذا الاطمئنان الذي يعطيه القرآن لقارئه من ضرورة البحث العلمي وأن ما يكشف عنه البحث العلمي الموضوعي لن يكون متعارضاً مع الأساس الذي تقوم الحياة عليه...**

← إن هذا الاطمئنان سبق وأن شاهدناه حين أكد القرآن أن هذا الدين هو الدين القيم.. ترتيباً على، وكأنه معلل بـ، ما قبله من قول «فطرة الله التي فطر الناس عليها» ← والدين ليس إلا الفطرة في أوضاعها وطرائفها.. فلم يكن ثقلاً من الثقل أو أمراً من الأمر، بل جاء من روح الفطرة لتزكيتها، واشتق من الفطرة طبيعتها ليصيب فيها قابلية فتثبت به وتنمو على نمير.

والقرآن كما جعل مقياساً لتقويم الشرائع والتعاليم هو مدى موافقتها للنواميس الطبيعية وحكايتها له، فإذا جانبتها أو نبت عنها.. ولو كان من بعض الوجوه.. فهي ليست بالدين القيم، وليست بالشريعة التامة الموزونة؟!

ـــ ومن الملفت للنظر اختيار لفظ القيم ليوصف به الدين.. أي إنه موزون يأخذ ما يأخذ بمقدار ويدع ما يدع بمقدار.. فلا تفريط فيما يهمل، ولا إفراط فيما يلزم؟!

← ثم ختمت الآية بما يشبه النبوءة والبشرى بأن الإسلام سيكون الدين العام للبشرية كلها.. متى علمت..

إنه نفس الاطمئنان للبحث العلمي وما يكشف عنه.

﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله... ذلك الدين القيم ـــ ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾؟!.

... فهم إذا علموا وجدوه الدين القيم الموافق للفطرة؟!

على كل

... على كل، فلنعد إلى ما كنا فيه من حديث عن أن الإسلام ينظر إلى الإنسانية كأنها باقة تختلف ألوان أزهارها دون أن يكون ذلك متعارضاً مع تكوينها لوحدة من خلال تنوعها؟!

والطيف بألوانه السبعة يكون وحدة جميلة في قوس قزح؟!... والألوان السبعة تخضع لنفس القانون؟!

وخلاصة ما نخلص إليه من هذه الملاحظة الثانية أن اهتمامنا بوحدة الإنسان لا يحول بيننا وبينه أي تنوع يوجد في واقع حياة الناس فالوحدة الإنسانية تطبع الجميع بطوابع معينة من خصائص الإنسانية ومقوماتها.

○ والملاحظة الثالثة، وتكاد أن تكون النتيجة المترتبة، هي أننا نقول بوجود قوانين طبيعية للإنسان، وإن الإسلام هو الدين القيم.. الذي جاء

موافقاً للفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولكن هذا لا يعني الاستغناء عن تجربة الإنسان . . وحيثما وجد الإنسان .

فنحن لا نفترض مقدماً تخطئة التجارب الإنسانية أو نقطع برفض الحلول التي توصلت إليها تلك التجارب . . .

ـــ فهذا هو التعصب الذي يمنعنا أن نتزود بالزاد الذي نحتاجه ونحتاج هضمه ومزجه بالعصارات الناتجة من الخلايا الحية . .

إننا إن أردنا أن نضمن أن تكون حلولنا نابعة من طبيعة الحياة . . نابعة من حفظ الحياة وتواصلها وتناميها . . .

← إننا إن أردنا ذلك فلا بد لنا من فكر مفتوح لكل التجارب الإنسانية . باعتبارها سبيل النضوج ، ولا بد لنا ألا نبعد أنفسنا عن التجارب الإنسانية بالتعصب . . وألا نصد أنفسنا عنها بالعقد ← فنحبس أنفسنا في نظريات مغلقة . . تقيد انطلاقنا . . وتعزلنا عن التواصل الحضاري . . . وقد تدمر التفاعل الخلاق والاتصال الخصيب فتدمر وتجفف الحياة . .

ومشعل الحضارة وقد انتقل من أمة إلى أمة . . وكان في كل يحصل على زيت جديد يقوي من نوره حتى إنه يكاد يضيء ولو لم تمسسه نار «نور على نور» .

← إنه الآن، ونحن نبحث عن حل جذري لمشاكلنا، شاءت المشيئة الآلهية المتمثلة في مسيرة الإنسان ـ شاءت أن يكون هذا الحل الذي نحتاج إليه أكثر من سواه . . . هو الحل النهائي حقاً، أو بكلمة أخرى الحل الذي اختارته الحياة نفسها . . .

ونحن عندنا رؤيا عظيمة في القرآن الذي يصدق بكل الكتب ويجمعها في رؤيا صار العلم يساندها مساندة واضحة . . بعد أن خاضت البشرية تجاربها التي تتكامل يوماً فيوماً وتتجه نحو الكمال ← ومن طبيعة التكامل الإنساني أن يأخذ بالعرف الذي يدفع به ارتقاء . . فلا يرتد في اندحار، وإن عراه ما يبطئه أو يوقفه أحياناً . . فإن ذلك من معاني ارتقائه، فهو يبطيء ليعبد الحوائل . .

ولتزداد قدرته على الاستجابة للتحديات ← فيطرد صعداً . . حتى يصل إلى باب الحق، وليس لحاملي القرآن إلا أن يفتحوا الباب المغلق (الذي أغلقه الركود والانحطاط والتخلف . . وقفل باب الاجتهاد؟!) لتنطلق القافلة الإنسانية . . مروراً بشرعة العدل . . إلى منهاج المعروف والإحسان والرحمة . . .

* * *

← **فهل وصل أهل الغرب أو الشرق إلى باب الحق؟! . . . وأين نقاط المشابهة ونقاط الاختلاف بينهم وبين شرعة الإسلام التي شرحنا؟!**

أود أن ألاحظ بادىء ذي بدء أن أهل الغرب، وفي السويد مثلاً، قد وصلوا إلى الاقتراب من باب الحق **بقدر ما ابتعدوا لا أقول عن المسيحية . . وإنما بقدر ما ابتعدوا عن مسيحية (أو كثلكة) الكهنوت؟!**

والأصح ألا أقول «وصلوا» . . بل أقول، والحق أقول لكم: إنهم «غلبوا على أمرهم» أو أرغمتهم تجارب الحياة . . التي عادت بهم إلى قانون الحياة؟!

← فهم هناك اليوم غلبوا على أمرهم فاعترفوا بأنه ما إن يبلغ الشاب أو الشابة الحلم ونأنس منهما رشداً حتى يكون من الحق المقرر أن تكون له علاقاته . . بما فيها العلاقة مع الجنس الآخر ــ شريطة أن تكون بالايجاب والقبول . . وبحرية كاملة ورضا كامل . .

حقيقة انهم لم يصلوا إلى اعتباره زواجاً رسمياً (لأن الشكلية والطقوس المتبقية من أنظمة الكهنوت لا زالت مسيطرة؟!) ولم يرتبوا عليه آثاره من واجبات وحقوق . . سواء للزوجة أم للولد ← فهم لا يلزمون الزوجة بالاحصان (وإن كانت هي بطبعها تتحصن؟!) . . ولا يحقون لها حقاً . . . والولد لا يوجبون عليه شيئاً ولا يرتبون له حقاً ــ حتى في انتسابه إلى أب؟!

← وهم هناك اليوم غلبوا على أمرهم فاعترفوا بحق الرجال والنساء أن يقضوا

جزءاً كبيراً من أعمارهم في محاولات . . وقد تكون محاولات في علاقات عارضة . . وقد تكون محاولات في علاقات تستمر بعض الوقت وتنتهي ــ وتنتهي بالتي هي أحسن . . أو بالمعروف .

إلا أنهم لم يرتبوا لهذه المحاولات واجباتها وحقوقها وآثارها ــ فلم يشترطوا الاحصان أثناء العلاقة ولم يعرفوا الاستبراء عند انتهائها . . حتى لا يجتمع ماء رجلين على امرأة في نفس الفترة؟!

يداوي المرأة بالمرأة

يواجه المطرب المشهور رود ستيوارت مشاكل عائلية كبيرة أدت إلى هروبه إذا صح التعبير مع شابة جميلة اسمها كيلي لا يتعدى عمرها ٢٥ عاماً .

ويقول رود وهو متزوج من فتاة جميلة أخرى تدعى «آلانا» إنه لا يستطيع الاستغناء عن كيلي فوجودها ضروري ليكمل مشواره مع الموسيقى . وعلى الرغم من جميع الشائعات التي ترددت أخيراً حول علاقته مع كيلي إلا أنه أكد أنه سيطير بصحبة زوجته إلى لندن للاحتفال بأعياد رأس السنة الميلادية مع أطفاله الأربعة .

أب في الثمانين

يستعد النجم السينمائي الأميركي غاري غرانت للاحتفال بعيد ميلاده الثمانين في الثامن عشر من شهر يناير المقبل .

وقال للصحافيين إنه ينوي مع زوجته باربرا ــ ٣١ عاماً ــ أن ينجب عدة أطفال لتأسيس عائلة كبيرة وفي حالة نجاح غرانت في الانجاب وهو في الثمانين فسيهزم «أبا» شهيراً آخر عاش هو شارلي شابلن، الذي رزق بطفل وهو في الثالثة والسبعين من عمره .

← وهم هناك اليوم غلبوا على أمرهم فاعترفوا، بحق أكدته دراسات علم الحياة والتاريخ وواقع عالمنا في عصرنا ـ ولعله لكل العصور القادمة أيضاً ـ وهو أن الذكور والرجال تعدديون؟!

← بل إنهم هناك اليوم اعترفوا باستجابة بعض الذكور للفتيات الصغيرات.. وان هذه الاستجابة للجذب الممغنط من الكاعبات قد تكون مفيدة بإعطائهن خبرة.

← ومن هذه الخبرات يكون النضج... ويكون لبعض النساء الناضجات الحق في إدخال بعض الفتيان إلى الحياة؟!... بدل أن يدخلوها عن طريق البغايا؟!

وعليه

← فهم قد عرفوا بساطة العلاقة وكونها ايجاباً وقبولاً.. وبحرية كاملة ورضا.

← وهم قد عرفوا العلاقات العارضة.. والعلاقات المستمرة لبعض الوقت مع انتهائها بالتي هي أحسن...

← وهم قد عرفوا أن الرجل تعددي النزعة...

← كما عرفوا نزعة الرجل إلى الفتيات الصغيرات... وبالمقابل أهمية اكتساب الشباب خبرتهم من نساء ناضجات؟!

← وهم لم يعرفوا أن الرضا والقبول هو زواج كامل، ويجب أن ترتب عليه واجبات وحقوق.. وله آثاره..

← وهم لم يعرفوا أن العلاقات العارضة أو المستمرة لبعض الوقت لا بد فيها من الاحصان والاستبراء...

← وهم لم يعلموا بعد أن هذا هو الدين القيم الذي جاء من عند الله موافقاً للفطرة التي فطر الله الناس عليها.

.... وإلا لأقاموا وجههم للدين حنيفاً.

← وبذلك يتوجهون إلى آفاق أرحب ويوسعون شعاع وعيهم من المدى العادي الضيق إلى وعي بثراء العالم وتنوعه، وليس هناك من سبب يمنع توسيع شعاع الوعي والادراك من الاستمرار حتى يضم الكون بأسره. . والإنسان بهذا يكف عن كونه مخلوقاً يسعى وراء رغباته وشهواته ويصير مرآة تنعكس عليها الحقيقة. . .

والإنسان، الذي صار هكذا يعرف أنه مؤتمن على عملية التطور في الحياة، فهو خليفة القوة الخالقة ليواصل التطور والتعمير.

← ويمضي بإرادة التغيير إلى نهايتها. . يغير كل شيء إلى الأفضل.

ونظرة القرآن إلى قضايا المجتمع. . ليست نظرة تغيير فحسب، بل نظرة إرشاد وقيادة. . . طبقاً لقاعدة ثابتة ونهائية هي قاعدة منطلقها (الحق) وهدفها (الخير) وطريقها معالجة الواقعات بعلم وواقعية ← مع مجاهدة للنفس والاجتهاد وبذل الجهد والجهاد. . أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر. . .

فالله هو الحق، والإيمان به إيمان بالخير كله ← والإيمان يكون على علم. . ويكون مجاهدة واجتهاداً وجهداً وجهاداً؟!

← فليس ثمة (هوى) شخصي أو (اشتهاء) فحسب، بل هناك أهداف ومقاصد. . دون تنكر لخلق الإنسان وتسويته؟!

← فلا هدف ولا مقصد سوى خير الحياة وتفتحها ونموها.

ونستطيع أن نتابع هذه النظرة في علاج المشكلات المتنوعة للمجتمع الإنساني ← وسنجد القرآن حدد شرعة لمعالجتها ثم ترك المنهاج متنامياً. . .

← والنفس سويت تسوية وهديت سبيلها الميسر لها، وكل ميسر لما خلق له. . فإما أن يكون شاكراً ويجاهد في سبيل الهداية الحق فيهديه الله، وإما أن يكون كفوراً. . فيمد له استدراجاً؟!

← والنفس إن وجدت الوقاية الكافية، دون قمع. . وإخفاء لأحد

جوانب التسوية التي سويتها النفس، فإنها تتزكى . . وتكون إلى فلاح . .

أما القمع والدس فإنه سبب الفجور والانفجارات التي تكون نهايتها الخيبة والاعياء الذي يكون من فوات الطلب أو المقصد المطلوب؟!

والشرعة هي هذه الوقاية . . وهي حدود لا يكون لنا أن نعتديها — والمنهاج بعد ذلك مفتوح لحركة واسعة المدى . . . ومتنوعة الألوان . . ومتنامية . . .

وهنا موضع الحديث عن مكارم الأخلاق والقيم . . . ؟!

← ثم حديث عن المقاصد والوجهة والمنهاج . . .

[١٣]
مكارم الأخلاق والقيم . . . هي مقصود الشريعة ومكارمها ← وهي منهاجها المفتوح

ولعلنا نصل هنا إلى أهم الجوانب التي سببت التباساً حول فهم الشرعة فهما كالذي عرضنا، فكثيراً ما كان القول بالحرص على مكارم الأخلاق والقيم ذريعة من أراد أن ـ يعدل أو يشدد في أحكام شرع الله بحجة المحافظة على مقصود الشريعة ومكارمها.

← وإننا نعوذ بالله أن نغضب له بأكثر مما غضب تعالى لدينه . . أو أقل من ذلك . . أو نشرع بآرائنا الشرائع الفاسدة . . .

← والحمد لله الذي جعل لنا شرعة نتبعها . . . ولا حسن إلا ما حسنته، ولا مصلحة ولا مقصد تعتبر أو يعتبر عندنا إلا المصالح المعتبرة والمقاصد المعتبرة في هذه الشريعة، أما أن نجري عقولنا في اقتناص مصالحنا على غير السواء . . فهي ضعيفة عن حمل هذه الأعباء، ومشاركة عاجلات الأهواء ← وتحاصرها نسبيتها من كل الجوانب، فالآنية والأينية والأنانية هي الداء الوبيل الذي يحول دون إدراك الحل المطلق، ولكن «في النسبي يكمن المطلق» . . .

ومن هنا تتطور الإنسانية باكتمالها نحو الكمال؟! . . . وسنريهم آياتنا في الآفاق . . . وفي أنفسهم؟!

| والإنسان قد يدرك الحسن والقبيح متى عرض عليه، فالعقل مضطر

لقبول الحق؟!

← ولكن العقل لا ينشىء ما هو حسن إلا في حدود نسبيته زماناً ومكاناً وعلاقة . . .

ولكن مقتضى الأمر الشرعي كون المأمور به حسناً شرعاً، ومقتضى التحريم الشرعي كون المحرم قبيحاً شرعاً، ومقتضى الإباحة شرعاً كونه غير قبيح . . وقد يكون حسناً . .

← فلماذا يريد من يتذرعون بمكارم الأخلاق والقيم أن يحرموا ما أحل الله؟!

. . . فهذا الذي لم يحرم . . بل أحل ـ ولا أقول أنه أمِر ـ وبشروطه . . .

← ما المأخذ على من يفعله وبشروطه وفي الحدود التي حددها الله لنا؟!

← ما المأخذ على من يتجنب المحارم والمحصنات ويحصن هو من يبتغيها . . . ولا يسافح . . . ؟!

← ما المأخذ على من تلتقي إرادته وإرادة من يبتغيها على أن يحصنها لفترة ثم يفترقان بإحسان ويمتعها بمعروف؟!

← ما المأخذ على من تلتقي إرادته وإرادة من يبتغيها على أن يحصنها مع أخرى محصنة لديه ـ وتقبل هذه الأخرى وتقبل الجديدة؟!

← ما المأخذ على من خاف النشوز وحاول الإصلاح والصلح . . ثم عند خوف الشقاق لجأ إلى التحكيم . . ثم لم يجد بداً من الفراق والتطليق بإحسان وتمتيع المطلقة بمعروف ـ ما المأخذ؟!.

← بل ما هو «اللا ـ أخلاقي» في كل هذا؟! . . . . وما هي مكارم الأخلاق أو القيم التي يتذرع بها المتذرعون لتحريم ما أحل الله؟!

لعلهم ـ وتأثراً بمسيحية كاثوليكية كهنوتية أو غيرها؟! ـ يقولون إنكم إنما قصدتم إرضاء شهوات الرجال لا غير . . . ولعلهم، وإن كنا لا نعرفهم من أنصار المرأة، قد تأثروا بمن يسمون أنصار المرأة . .

فصاروا، يأخذون علينا أننا نسهل الزواج ونسهل التعدد. . . الخ
← ظناً منهم أيضاً؟! . . . أن هذا مظهر من مظاهر استعباد المرأة
ورقها المزعوم؟! .

← والحق أقول لكم. . إن الذين علموا أو خبروا الحياة لا يجرؤون اليوم على أن يدعوا أن نظام الزوجة الواحدة اتبع أو يتبع في دقة؟!

. . . فعلم الحياة وتاريخ المجتمعات وواقعها اليوم يعلن أن الذكر والرجل تعددي
← وإن كانت الأنثى والمرأة تكون بكل شمولية وعمق لرجلها. . .
← والحق أقول لكم. . إن تفضيل الرجل بهذه المسؤولية هو تكليف له بأعباء وليس قصد إرضاء له، ونظام التعدد هو إنقاذ للمرأة من بشاعة الرق الذي يسمونه الرق الأبيض؟! . . . وهو رق أشد منه حلكة لم نر — ونظام التعدد إنقاذ للنساء من نظام يعترف بزوجة واحدة ويدع لغيرها، ممن يعاشرهن الزوج، الضياع والهوان. . .

. . . . والمرأة الخاسرة هي التي تدفع الثمن باهظاً، ويدفعه كذلك المجتمع نفسه، وإنسانية شقية بلقطاء مضيعين وصغار منبوذين؟!

وقد تؤثر أنثى — راضية — أن يكون لها حظ النصف أو أقل من حياة رجل على أن تكون مضيعة. . . بل وأحياناً قد تؤثر أن يكون لها قسطها مع رجل معين على أن يكون لها غيره بالكامل؟!
وسؤال: أليس رسول الله ﷺ وأصحابه قدوتنا؟! . . وأليس هو على خلق عظيم؟!

← ثم. . أليس رسول الله ﷺ وأصحابه هم قدوتنا. . أفلا تقرأون كما نقرأ ما روى التاريخ من مرويات عن حياته الزوجية. . وما فيها من حيوية فياضة لا تعرف العقم الوجداني، ولا الجمود العاطفي ← وأليس هذا إلا لأنه ﷺ كان سوي الفطرة. . . فأتاح بذلك لنسائه أن يملأن دنياه الخاصة حرارة وانفعالاً، وينحين عنها كل ظل من ظلال الركود والفتور والجفاف.

زوجات رسول الله ﷺ

(١) خديجة بنت خويلد.
(٢) سودة بنت زمعة بن الأسود.
(٣) عائشة بنت أبي بكر.
(٤) حفصة بنت عمر.
(٥) أم سلمة هند بنت أبي أمية.
(٦) زينب بنت جحش.
(٧) جويرية بنت الحارث.
(٨) ميمونة بنت الحارث.
(٩) صفية بنت حيي.
(١٠) زينب بنت خزيمة.
(١١) مارية القبطية.

ولقد كن دائماً في حياة الرسول البطل يصحبنه حين يخرج في معاركه، ويتحن له ما يرضي بشريته، ويغذي قلبه، ويمتع وجدانه، ويجدد نشاطه... فكان له من ذلك كله ما أعانه على حمل العبء الباهظ، واحتمال ما لقي في سبيل دعوته الخالدة من فادح المتاعب والأهوال...

← ولقد عاش رسول الله ما عاش فتي القلب حتى بعد أن جاوز الستين...
← فليغفر الله لمن حملهم إيمانهم على أن يجحدوا آية الله العظمى في ابن امرأة من قريش تأكل القديد...

← وليغفر الله لمن زعموا أن نبيه لم يخفق قلبه بحب عائشة.. مع أن أم رومان (أم عائشة) تعرف أن رسول الله ﷺ يحب عائشة، فتقول لابنتها وهي تثبتها عند حادث الافك «أي بنية خففي عليك الشأن.. فوالله لقلما ما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها، ولها ضرائر، إلاّ كَثَّرْنَ وكَثَّر الناس عليها»؟!

.... ثم ألم يقل عمر، وهو ينبه ابنته حفصة أم المؤمنين ألا تعامل رسول الله ﷺ معاملة عائشة رضي الله عنها، «... لا يغرنك هذه التي أعجبها

حسنها وحب الرسول ﷺ لها».

ــــ وليغفر لهم وهم يدعون أنه لم يحس ميلاً نحو زينب بنت جحش، وقد عاتبه الله على أن يخفي في نفسه ما الله مبديه من تعلق قلبه بزينب ومودة مفارقتها زيداً . . . ولم يعاتبه أن تنازعه نفسه على زينب حين رآها حاسرة (إما لأنها، وهي تهرع إلى استقبال الرسول، قد أعجلتها اللهفة عن استكمال ثيابها . . وإما لأن الريح قد رفعت الستر فانكشف عنها وهي في حجرتها حاسرة) فأعجبته . . . وولى عليه الصلاة والسلام وهو يهمهم بكلمات ميزت فيها زينب قوله «سبحان الله العظيم . . سبحان الله مصرف القلوب»؟!

وكم من شيء يتحفظ منه الإنسان ويستحي من اطلاع الناس عليه . . وهو في نفسه مباح متسع وحلال مطلق ← لا مقال فيه ولا عيب عند الله . . لأن طموح قلب الإنسان إلى ما يعجبه غير موصوف بالقبح في العقل ولا في الشرع؟!

← وليغفر الله لمن زعموا أن نبيه لم تكن لعاطفته ولا لإعجابه من دخل في زواجه من نسائه . . . والقرآن يقول له حين يبلغه أنه لا يحل لك النساء من بعد ولا أن يبدل بهن من أزواج « . . . ولو أعجبك حسنهن . . . »؟!

. . . . فالاعجاب بحسنهن من أسباب الزواج والحسن والجمال والجاذبية من أسباب الزواج . . . ← وألم تكن عائشة حسناء؟! . . . وزينب الهاشمية الجميلة . . وأم سلمة بنت أبي أمية زاد الراكب الحسناء الأبية المترفعة ـ والتي قالت عنها عائشة رضي الله عنها «لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة حزنت حزناً شديداً لما ذكر لنا من جمالها، فتلطفت حتى رأيتها . . فرأيت والله أضعاف ما وصفت به»؟!

وهذه جويرية بنت الحارث تقول عنها عائشة رضي الله عنها، وهي تشرح كيف تزوجها رسول الله ﷺ . . . فتذكر تلك اللحظة بمرارة وألم ← فتقول بالصدق والصراحة المؤثرة « . . . وكانت امرأة حلوة ملاحة، لا يراها أحد إلا أخذت نفسه، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها، فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها، وعرفت أن سيرى منها ﷺ ما رأيت»؟!

← وفعلاً رأى منها . . . وتزوجها؟!

ومثل هذا وأكثر يمكن أن يقال عن صفية بنت حيي اليهودية الناعمة الساحرة . . ومارية المصرية الجذابة التي قالت عنها عائشة إنها كانت جميلة جعدة فأعجب بها رسول الله ﷺ . . . ← فكان عامة الليل والنهار عندها؟! .

. . . . فهل نواصل لنتحدث عن ريحانة بنت عمرو حسناء بني قريظة؟! التي اصطفاها الرسول لنفسه من نساء بني قريظة وعرض عليها أن يتزوجها . . .

أم ترانا نتحدث عن آخر نسائه ميمونة بنت الحارث الأرملة ذات الست والعشرين ربيعاً وسيدة من أكرم سيدات مكة التي وجدت قلبها يهفو إلى محمد ﷺ وهو يدخل في المشهد المهيب إلى مكة . . . فتسعى إليه أن يتزوجها ـ ولعلها هي التي قال فيها عزّ وجل ﴿وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها للنبي﴾؟!

أم ترانا لا بد أن نذكر أن خديجة نفسها وإن كانت أكبر منه سناً . . إلا أنها سيدة ذات جمال ـ إلى جانب كونها ذات مال وشرف وكفاءة . . .

. . . ← ألم تقل نفيسة بنت منبه (الخاطبة بينها وبين محمد ﷺ) «فإن دعيت إلى الجمال والمال والشرف والكفاءة . . ألا تجيب؟!»

> وهذه مناسبة عن السن . . . ألا يجد من يريد أن يقتدي برسول الله ﷺ في زواجه أولاً من السيدة الجميلة الخبيرة ونجاح هذا الزواج أكبر النجاح .
>
> ← ألا يجد دلالة موجهة يفيد منها من يريد لشبابنا أن يجد خبراته الأولى في إحصان وعفة . . . بدلاً من أن يعيش الزوجان الشابان دون خبرة أو يكتسبه الشاب من العاهرات؟!

وبالمثل ألا يجد من يريد أن يقتدي برسول الله ﷺ في زواجه بعد ذلك من عائشة وحفصة الأرملة الشابة وجويرية بنت العشرين ربيعاً وصفية بنت حيي بنت السبع عشرة ومارية . . . إلى .

← ألا يجد من يريد أن يقتدي برسول الله ﷺ دلالة موحية يفيد منها في أهمية دفق الحيوية لدى الرجالات العظام بمثل هذه الزيجات؟!

وأصحاب رسول الله ﷺ :

وأصحاب رسول الله ﷺ أيضاً لم تكن مسألة التعدد، ولا مسألة الزواج بين صغيرة وبين رجل اكتهل، مسألة نادرة بينهم . . .

فخولة بنت حكيم حينما اقترحت على الرسول ﷺ أن تزوجه، وذهبت خاطبة له، إنما اقترحت وخطبت عائشة رضي الله عنها . . . ومعها سودة بنت زمعة في وقت واحد؟!.

وعمر بن الخطاب عرض ابنته حفصة على أبي بكر وعنده أم رومان؟!

وعلي بن أبي طالب هم أن يتزوج على فاطمة بنت النبي؟!

وأبو بكر وعمر، وهما صهرا الرسول، رغبا في الزواج من أم سلمة بنت أبي أمية حين مات عنها زوجها ــ وفي بيت كل منهما أكثر من زوجة . . .

← ثم ألم تكن حفصة شابة حين عرضها أبوها عمر على صديقه أبي بكر رضي الله عنهما . . وألم يتزوج عمر رضي الله عنه من بنت علي بن أبي طالب . . . وعمره (أي عمر) في سن جدها؟!

ولم يوجد، ولن يوجد، أي نظام اجتماعي للأسرة استطاع أن يمنع حقيقة وواقعاً، وأن يكفل للزوجة أن تمنع حقيقة وواقعاً، الزوج من أن يباشر العلاقة الجنسية مع امرأة أخرى . . .

← فلماذا لا نواجه الحقيقة والواقع؟! . . . ولماذا لا ننظم الأمر؟

← وقطعاً إن أردنا أن نسمح بالتعدد لمسايرته لقوانين الحياة وتاريخ المجتمعات وواقعها . . . فلا يتوقعن أحد أن رجلاً أياً كان مبلغ اكتهاله لا يكون إعجابه منصرفاً إلى الحسناوات أو الحسان من قاصرات الطرف، أو الابكار . . . عرباً أتراباً، أو الكواعب، أو الحور العين . . . أو الحور المقصورات في الخيام . . أو الحور العين كأمثال اللؤلؤ المكنون . . .

← أليست الجنة التي وعدها المتقون، وتقريب وصفها للأذهان قد جاء موافقاً لتركيب المتقين. . . يعدهم بكل هذا. . وبعدد غير محدود؟!

وكم يتحفظ الإنسان من أمر، ويستحي من اطلاع الناس عليه. . . وهو في نفسه مباح متسع وحلال مطلق ← لا مقال فيه ولا عيب عند الله. . لأن طموح قلب الإنسان إلى ما يعجبه من حسنهن غير موصوف بالقبح في العقل ولا في الشرع؟!

← وإننا نعوذ بالله أن نغضب له بأكثر مما غضب تعالى لدينه. . أو أقل من ذلك. . أو نشرع بآرائنا الشرائع الفاسدة. . .

← والحمد لله الذي جعل لنا شرعة نتبعها. . . ولا حسن إلا ما حسنته، ولا مصلحة ولا مقصد تعتبر أو يعتبر عندنا إلا المصالح والمقاصد المعتبرة في هذه الشريعة. .

← وهنا موضع حديث عن مقاصد الشريعة ومكارمها. . . ومنهاجها المفتوح.

* * *

زوجة واحدة
هي الجحيم بعينه
والنعيم هو الزوجات الكثيرات

نيوكولاس فيربيرن
عضو البرلمان الانكليزي
والمحامي العام لاسكتلندا سابقا

ـ في الفترة الأخيرة اهتز البرلمان الانكليزي بسبب بعض الفضائح التي ارتكبها نيكولاس فيربيرن عضو البرلمان الانكليزي . . والمحامي العام لاسكتلندا وذلك حينما هددت فتاة صغيرة بالانتحار بعد أن قطعت علاقتها به . . وبعد اتهامه بسرقة زوجة أحد العملاء حينما لجأت إليه بخصوص بعض القضايا . .

ولقد دافع نيكولاس فيربيرن عن حياته الشخصية وعن معتقداته . . ولم ينكر علاقته بالفتاة الصغيرة أو بالمرأة المتزوجة . . وقال «إنني لا أريد أن أصبح جزءاً من هذا العالم الذي يصبح فيه الإنسان بلا وجه . . وبلا رأس . . وبلا معنى . . وبلا جنس . . وبلا عقل . . أي أن يكون إنساناً بلا فائدة حتى يكون أي شيء» . . وفي موضع آخر يقول «أعتقد أن انكلترا مصابة بالشيزوفرانيا الجنسية . . إذ إننا نرى الاعلانات المثيرة الخاصة بالجنس . . ونذهب إلى حفلات الزواج . . حيث نرى في خيالنا العريس والعروسة . . وفي الجانب الآخر فهناك رفض منظم وإنكار . . وانقياد للجنس . . وأعتقد أن الجنس بالنسبة لأناس كثيرين يعتبر خيبة أمل . . وبالنسبة للعاديين الذين يعتبرونه إنجازاً فهو يعد نوعاً من المتعة فلماذا نشعر بالذنب تجاهه؟» .

ويقول نيكولاس فيربيرن . . «لقد اتهمتني الصحافة بأنني رجُل السيدات . . وأعتقد أنني كذلك . . إنني أعتقد أن النساء مخلوقات للإعجاب بهن . . إنني

رسام . . ومحام وسياسي . . وإذا رأيت شيئاً جميلاً . . أو امرأة جميلة فإنني أشعر بالانجذاب نحو هذا الشيء وأود تملكه» . .

● وما رأيك في الزواج ! ؟

ـ يقول فيربيرن . . «في انكلترا يعد الرجل قد ارتكب جريمة إذا اتخذ أكثر من زوجة . . ولقد عدت لتوي من المكسيك . . وهناك قال لي أحد الرجال أحد الأمثال هناك . . «زوجة واحدة تعني صداعاً . . وعدة زوجات هو النعيم بعينه» . .

ولنيكولاس فيربيرن ثلاث بنات . . تشارلوت في السابعة عشرة من عمرها . . وآنا في السادسة عشرة . . وفرانشيسكا في الرابعة عشرة . .

● وكيف بدأت فضائحك تصل إلى الصحافة ! ؟

ـ يقول فيربيرن . . «كنت أنظر في احدى القضايا . . وفجأة وردت إلى مكتبي مذكرة صغيرة تقول لي . . من فضلك . . اتصل بابنتك . . ليس الأمر عاجلاً . . ولكن . . الأمر عاجلاً حقاً . فاتصلت بابنتي تشارلوت . .

ووجدتها في حالة من الحزن والاكتئاب . . فلقد اكتشفت لتوها أن «باميلا ميلن» . . وهي صديقة سابقة لي . . «حاولت الانتحار وقالت الصحافة حينذاك إن باميلا حاولت الانتحار بأن حاولت أن تشنق نفسها بحبل يتدلى من عمود نور بجوار منزلي . . ولم يكن الأمر كذلك . . إنها لم تحاول ذلك أبداً . . لقد ادعت باميلا أنها تناولت حبوباً وجدتها في منزلي بلندن . . ولكنني لا أحتفظ بحبوب في منزلي . . ومن نتائج هذا الموضوع ثارت ضدي الصحافة . . ولم تضايقني الصحافة فقط . . بل أيضاً ضايقت أصدقائي ومعارفي . . وكان الصحفيون يفدون إلى منازل الجيران والأصدقاء يسألونهم عن زواري وعن النساء في حياتي . .

● وما الذي كان يربطك بالفتاة ! ؟

ـ يقول فيربيرن . . «كانت صديقتي لبعض الوقت . . وكنت مغرماً بها . . كذلك كانت هي أيضاً مغرمة بي . . ولكنني لم أكن أرغب أبداً في الزواج

منها . . وبالرغم من أنها كانت هي تريد الزواج مني . . ولقد تسلل موضوع علاقتي بتلك الفتاة إلى الصحافة بعد انتهاء علاقتي بها . . وبعد ذلك سرقت مذكراتي ونشرت أيضاً . . وقد وجدت صورة من مذكراتي في حقيبة تلك الفتاة» . .

● وماذا كانت تعمل الفتاة!؟

ـ يقول فيربيرن . . «كانت سكرتيرة لأحد الوزراء» . .

● وما السبب في انتهاء العلاقة!؟

ـ يقول فيربيرن . . عموماً خفت حدة الاعجاب . . وكانت بناتي الثلاث غير معجبات بها . . وكانت هي بين وقت وآخر تسألهن إذا ما كنت أعرف نساء أخريات غيرها ولم أكن أحب هذه الطريقة . . وبعد أن تركتها ذهبت إلى برلين . . وقضت أسبوعين مع أحد الرجال . .

وبعد أن عادت من برلين اتصلت بابنتي تشارلوت، كانت مخمورة وطلبت من ابنتي السماح لها بالمبيت في منزلنا بلندن . . وسمحت لها ابنتي . . وفي الصباح التالي ذهبت ابنتي إلى منزلنا بلندن . . فوجدت تشارلوت في حجرة المعيشة وادعت لابنتي حينذاك بأنها ابتلعت بعض الحبوب بغرض الانتحار . . وتأثرت ابنتي واستدعت لها الاسعاف وانتقلت معها إلى مستشفى سانت توماس . . ومن المستشفى استطاعت تشارلوت أن تهرب بعد أن اكتشفت أنهم سوف يرسلونها إلى الطبيب النفسي . .

واتضح أنها لم تتناول أية حبوب . . وحينما نشرت الأنباء في الصحف . . لم أحاول أن أنشر بياناً أوضح فيه الحقيقة . . بالرغم من أن الصحافة قد أساءت إليّ وإلى عائلتي وإلى أصدقائي . . كما أنه حينما نشرت مذكراتي في الصحف . . تضايق أعضاء الحكومة وأصيبوا بالقلق . .

● وهل كان لنشر تلك القصة صلة بتقديمك الاستقالة!؟

ـ يجيب فيربيرن . . «كلا . . ولكن الاستقالة بسبب خطأ رسمي وقع فيه

اللوم علي فقد كان الرأي العام يريد تقديم عصابة من الشباب إلى المحاكمة لاغتصابهم سيدة من جلاسجو . . وكان علي أن أقدم للمحكمة رأي بعض المحامين الآخرين بأن هؤلاء الشباب يجب أن لا يقدموا إلى المحاكمة وذلك بسبب الأثر السيء على السيدة . . ولأن الاغتصاب شيء مرتبط بالجنس . . وقد ارتبط اسمي بهذه الفضائح . . وبذلك أصبحت هدفا للوم مرة أخرى . . ولقد شعرت رئيسة الوزراء بالأسف حينما قدمت استقالتي . .

وقالت في خطاب لي «انه من التقاليد المكتبية أن يلام الشخص نتيجة أخطاء الآخرين» . .

وتفهم الأصدقاء في حزب المحافظين موقفي . . ولم يتفهم الأعداء . . ووصلت رسائل من حوالى ٢٠ ألف شخص يؤيدون موقفي . . حتى إن زوجتي السابقة اليزابيث تفهمت أيضاً . . موقفي . . ولقد افترقنا عام **١٩٧٩** بعد زواج دام ١٧ عاما . .

● وما قصة الزوجة التي تنتظر الطلاق حتى تتزوج منك ! ؟

يقول فيربيرن . . «لقد اتهمتني الصحافة بأنني قد سرقت «سام» من زوجها . . وهذا ليس حقيقياً . . لقد كانت سام غير سعيدة . . مع زوجها، وعموماً فسرقة زوجة من زوج أمر لا يعقل بعد أن أصبح الطلاق أمراً سهلاً . . ولقد قابلت سام أوّل مرة في ادنبرة . . حيث كنت قد دعيت بخصوص المشاكل الزوجية بينها وبين زوجها . . وبعد ذلك انتقلت سام إلى لندن مع زوجها . . ولكنني قابلتها مرة أخرى . . وحينما التقينا للمرة الثانية كان الحب وفي هذه الحالة «الحب من ثاني نظرة» . .

● وما مستقبل هذه العلاقة ! ؟

— يقول فيربيرن . . «إن سام هي مستقبلي . . نحن نعيش معاً منذ عدة أشهر . . وأولادنا أصبحوا أصدقاء . . وهم سعداء لأننا نشعر بالسعادة معاً . . وبناتي يحببن سام . . وهي أيضاً تحبهن . . وسام في الأربعين من عمرها . .

وهي سيدة جميلة . . وحنونة . . وهي في نظري المرأة الكاملة . . ونحن نشترك معاً في عدة هوايات . . مثل زراعة الحديقة . . والحيوانات والسير لمسافات طويلة . . وأيضاً الحب» . .

● وبماذا أعجبت سام فيك!؟

ـ يقول فيربيرن . . «أعتقد أنها أحبت أسلوبي المرح وسنتزوج قريبا وذلك حينما تحصل على الطلاق . . وسنعيش معاً في قلعة نوردل وهو مكان رومانسي بالنسبة لنا . . وأنا متأكد أننا سنكون سعداء تماماً . . ومتأكد أننا سنجعل أولادنا سعداء . .

● وما هو مستقبلك في الحياة العملية!؟

ـ لن تنتهي حياتي العملية كما ترغب الصحافة . . وأنا متأكد من عودتي في الانتخابات القادمة . .









○ هذه دراسة تبدأ من منطلق أن الأصل هو الاباحة، أو كما بدأ يوماً أحد كبار المفكرين المعاصرين إحدى محاضراته في (كولج دوفراني) قائلاً: إن كل الرجال لهم أن يحبوا ويشتهوا كل النساء وإن كل امرأة لها أن تحب وتشتهي كل الرجال؟....... وإذا كان من تعديل يبدو أنه يمكن إدخاله على هذه العبارة فهو أن نقول: إن كل رجل من المزين له أن يحب ويشتهي كل النساء، وإن كل امرأة وطالما لم تصبح زوجة؟ ـ أو قرينة ـ لشخص فهي تميل أن تجذب أنظار جميع الرجال.. وخاصة من تشعر أنهم يستحقون ذلك؟

...... فكأن الرجل «يرمرم» أما المرأة فانتقائية ـ ومتى وجدت قرينها الذي يسكن إليها سكنت؟.

○ وتتابع هذه الدراسة السير من هذا المنطلق إلى توضيح أن التحريم استثناء، وأن التوسع الاعتباطي في التحريم يضعه القرآن جنباً إلى جنب مع الشرك بالله.

○ ومن هذا المنطلق تكتفي هذه الدراسة بتوضيح ما حُرم، وما عداه.. فهو مباح، والشرعة هي التي تحدد ما لا يجوز الخروج عليه، أما الاباحة فهي مسارات أو اختيارات... ليس لأحدنا أن يجبر الآخر على مساره، بل ونحن يعذر بعضنا بعضا في مساره واختياره طالما لم يخرج عن الحدود ودخل إلى المنهاج من الشرعة المحددة.

منشورات
دار الآفاق الجديدة
بيروت